وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية **المرجع:** .....

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

تحديات المحكمة الجنائية الدولية في التصدي للجرائم البيئية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: **الحقوق** التخصص: **قانون جنائي وعلوم جنائي**

من إعداد الطالب(ة): تحت إشراف الأستاذ(ة):

بغالية اكرام نور الهدى **خراز حليمة**

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة):..... زاموش فاطمة الزهرة.....رئيسا

الأستاذ(ة):..... خراز حليمة..... مشرفا مقررا

الأستاذ(ة):..... بن صابر فتيحة..... مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت في : 2025/06/16

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

بن مستورة العالية

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): بن عالية إكرام نور الهدى الصفة: أستاذ

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 118088978 والصادرة بتاريخ: 2020.07.06

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

تحديات المحكمة الجنائية الدولية في التصدي للجرائم البيئية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 26 JUIN 2025

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

شكر و تقدير

بسم الله و الصلاة و السلام على رسول الله أما بعد:

نشكر الله عز وجل لبذي أعاننا على انجاز هذا العمل المتواضع و على توفيقه لنا

نتقدم بجزيل الشكر و العرفان للأستاذة المشرفة خراز حليمة على المجهودات المبذولة في سبيل انارة دربنا و توجيهنا لأداء هذا البحث العلمي

كما نتقدم بالشكر و التقدير الى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الذين سيتفضلون بمناقشة هذه المذكرة و اثرائها لتدارك جوانب القصور فيها

دون أن ننسى شكر جميع الأساتدة الذين علمونا حرفا و لقنونا درسا من الابتدائي الى التخرج ، كذلك نتقدم بجزيل الشكر الى كل أساتذة كلية الحقوق و موظفوها و كل من ساهم في انجاز هذا العمل من بعيد أو قريب

اهداء

ما سلكنا البدايات الا بتسييره وما بلغنا النهايات الا بتوفيقه و ما حققنا الغايات الا بفضله فالحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوات في مسيرتنا الدراسية

أهدي ثمرة جهدي و تخرجي

الى نفسي التي قالت أنا لها سأنالها و أخيرا ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي و أرفع قبعتي بكل فخر

الى ابي الغالي سندي في الحياة أدامه الله ضلا لنا

الى امي العزيزة أطال الله في عمرها

الى اخوتي و أخواتي وفقهم الله

الى زميلاتي الذين عرفتهم طوال مشواري الدراسي

الى كل من ساندني لانجاز هذا البحث من قريب أو بعيد

الى كافة طلبة تخصص حقوق أهدي عملي هذا

بغالية اكرام نور الهدى

مقدمة :

لقد أصبح الاهتمام بالبيئة في العصر الحديث ضرورة تفرضها التطورات المتسارعة التي تشهدها البشرية، و ما يصاحبها من اثار سلبية على النظم البيئية العالمية نتيجة أنشطة الانسان غير المسؤولة و مع اتساع نطاق التدمير البيئي و انتقال اثاره من المستوى المحلي الى الإقليمي و الدولي، أضحت المسألة البيئية قضية أمنية و عدلية في ان واحد تستوجب معالجة قانونية فعالة خاصة في مواجهة الجرائم البيئية الجسيمة التي تمس حق الانسان في بيئة سليمة و تهدد في بعض صورها الأمن و السلم الدوليين.

انّ الجرائم البيئية باعتبارها أفعالا عمدية أو غير عمدية تحدث ضررا بالغا و ممنهجا بالبيئة لم تعد مجرد موضوع بيئي أو اداري، بل أضحت محل نقاش واسع داخل الأوساط القانونية و الحقوقية نظرا لخطورتها و تداعياتها العابرة للحدود، و قد طالبت العديد من الجهات الأكاديمية و الحقوقية باعتبارها جريمة دولية تستحق أن تدخل ضمن اختصاص القضاء الجنائي الدولي و في مقدمته المحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت خصيصا لمحاكمة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة التي تهدد المجتمع الدولي برمته.

بالرغم أهمية المحكمة الجنائية الدولية في التصدي لجرائم الحرب و الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية، الا أن البيئة لا تزال مهمشة داخل منظومة القانون الجنائي الدولي، فنظام روما الأساسي لم ينص على الجرائم البيئية كجريمة مستقلة و انما أشار اليها ضمنيا في سياق جرائم الحرب ، مما يثير إشكالية حقيقية تتعلق بمدى صلاحية هذا النظام القانوني في مواجهة التحديات البيئية المستجدة، و في هذا الاطار أصبح من الضروري إعادة النظر في الصلاحيات الممنوحة للمحكمة الجنائية الدولية و في الأسس القانونية و الإجرائية التي تضبط عملها بغية تمكينها من لعب دور أكثر فاعلية في ملاحقة مرتكبي الجرائم البيئية، خصوصا في ظلّ تزايد الأصوات الداعية الى الاعتراف بجريمة الايكوسايد كجريمة دولية

خامسة الى جانب الجرائم الأربعة المعروفة و على هذا الأساس تسعى هذه الدراسة الى تسليط الضوء على الإشكالات و التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية سواء من حيث التكييف القانوني لهذه الجرائم أو من حيث الإجراءات التي يمكن اعتمادها لملاحقتها أو من زاوية العوائق التي تحد من فاعلية المحكمة خاصة في ظل غياب نصوص واضحة .

- **أهمية الموضوع :**

تتجلى أهمية دراسة موضوع تحديات المحكمة الجنائية الدولية في التصدي للجرائم البيئية في اعتبارات أهمها :

- اثراء المكتبة القانونية العربية بموضوع حديث و متخصص.
- توضيح المفاهيم الأساسية للجرائم البيئية في اطار القانون الدولي الجنائي.
- تحليل التحديات القانونية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في هذا المجال.
- تعزيز فهم دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة من الجرائم البيئية.
- تحديد العقبات التي تعيق ملاحقة هذه الجرائم دوليا.
- تقديم توصيات للإصلاحات لتفعيل اختصاص المحكمة .
- دعم جهود الدول و المجتمع الدولي في مكافحة الجرائم البيئية.

- **أهداف الموضوع :**

بخصوص ما ترمي اليه هذه الدراسة من أهداف فإنها تزعم أن تحقق ما يلي :

- فهم و توضيح المفاهيم القانونية المتعلقة بالجرائم البيئية في القانون الدولي.
- دراسة أسس اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مجال الجرائم البيئية.
- تقديم توصيات عملية في لتعزيز اختصاص المحكمة و تفعيل دورها في التصدي لهذه الجرائم.

- دعم صانعي القرار و المؤسسات القضائية الدولية في تطوير آليات العدالة البيئية.
- تعزيز التعاون الدولي لضمان محاسبة **مرتكبي** الجرائم البيئية.

- **أسباب اختيار الموضوع :**

أ- أسباب ذاتية:

- اهتمام شخصي بالقانون الجنائي الدولي و موضوع العدالة الدولية.
- رغبة في التخصص في موضوع معاصر و ذو أهمية متزايدة.
- ادراك أهمية حماية البيئة و تأثيراتها القانونية و الاجتماعية.
- رغبة في الربط بين الجانب النظري و التطبيق العملي في القانون الدولي.

ب – أسباب موضوعية :

- تصاعد خطورة الجرائم البيئية و تأثيراتها على الأمن و السلم الدوليين.
- نقص النصوص القانونية الصريحة في نظام روما الأساسي حول الجرائم البيئية.
- قلة الدراسات و الأبحاث العربية المتخصصة في الموضوع.
- تزايد الدعوات الدولية لادراج جريمة الايكوسايد ضمن الجرائم الدولية.

- **صعوبات البحث :**

- ندرة المصادر و الدراسات العربية المتخصصة في الجرائم البيئية.
- غموض النصوص القانونية المتعلقة بجرائم البيئة في نظام روما الأساسي.
- صعوبة الوصول الى بعض الوثائق و المصادر القانونية الدولية بسبب اللغة و القيود.
- تعقيد الموضوع وامتزاجه بعوامل سياسية و دبلوماسية تؤثر على القضايا البيئية .
- محدودية السوابق القضائية و الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

- صعوبة التعامل مع الجوانب التقنية و البيئية التي تتطلب معرفة متخصصة بجانب القانوني.
- الحاجة الى تحليل نصوص قانونية و تقارير دولية متعددة.

- **إشكالية الدراسة :**

إلى أيّ مدى تمكنت المحكمة الجنائية الدولية الحدّ من الجرائم البيئية؟

انطلاقا من الاشكالية يمكن طرح التساؤلات التالية:

- ما هي التحديات التي تعيق المحكمة الجنائية الدولية عن التصدي للجرائم البيئية ، و ما هي سبل تجاوز هذه التحديات لتفعيل اختصاص المحكمة في هذا المجال ؟

- **المنهج المتبع :**

تعتمد هذه الدراسة على مجموعة من المناهج البحثية التي تتيح فهما شاملا و تحليلا دقيقا لموضوع تحديات المحكمة الجنائية الدولية في التصدي للجرائم البيئية ، حيث تمّ استخدام **المنهج الوصفي و التحليلي** لوصف الجريمة البيئية، وتغريق المحكمة الجنائية الدولية، وأبرز الجرائم التي تعاقب عليها، و تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالمفاهيم الأساسية للجرائم البيئية بالإضافة الى مراجعة نظام روما الأساسي و نصوص المحكمة الجنائية الدولية ذات الصلة ، كما يستعين **بالمنهج المقارن** من خلال مقارنة التشريعات الدولية و التجارب القانونية لبعض الدول و المنظمات الدولية في مجال الجرائم البيئية .

- **تقسيمات الدراسة :**

يتضمن الفصل الأول : الاطار المفاهيمي للجرائم البيئية و المحكمة الجنائية الدولية، حيث تناولنا فيه ماهية الجرائم البيئية في المبحث الأول، وماهية المحكمة الجنائية الدولية في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني فخصص لإجراءات سير الدعوى بخصوص الجرائم البيئية أمام المحكمة الجنائية، حيث تناولنا إجراءات سير الدعوى بخصوص الجرائم البيئية أمام المحكمة الجنائية الدولية في المبحث الاول،، و سبل تعزيز دور المحكمة الجنائية الدولية في التصدي للجرائم البيئية في المبحث الثاني.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للجرائم البيئية والمحكمة الجنائية الدولية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجرائم البيئية والمحكمة الجنائية الدولية

تعتبر الجرائم البيئية من بين الجرائم المصطنعة الماسة بالمصالح الإنسانية للمجتمع، فهي لا تنطوي على عدوان يمس بالمصالح الاقتصادية والاجتماعية الجديرة بالحماية القانونية، وتأثيرها لا يمس فرد أو جماعة محددة بل يصيب المجتمع ككل دون استثناء، فمفهوم البيئة يعد من أكثر المواضيع تشعبا وصعوبة وتعقيدا وهذا راجع إلى قابليته للتغيير ومسايرة التغيرات التي تصاحب المجتمع على ضوء تقدم الحياة البشرية والاجتماعية والعملية.

كما تعتبر الجرائم البيئية من بين الجرائم المستحدثة التي ساهمت في بلورتها البحوث العلمية الحديثة، وهذا ما دفع بالدولة للتدخل من أجل مواجهتها، معرفة سلطتها التشريعية بسن القوانين اللازمة لتجريمها، فحداثة الجرائم البيئية مناطة بالصور المستحدثة للسلوكيات الضارة بالبيئة المتزامنة مع ظهور الثورة الصناعية، فالغاية من التجريم البيئي المرتكز على تنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية هو مناط بالسياسة الجنائية البيئية المعاصرة.

ظهرت الجريمة مع ظهور الانسان على وجه الأرض في البداية كانت الجرائم تستند إلى الأفراد، لكن أصبحت اليوم الدول طرفا فيها وهذا بعد تطور الأمم و الأنظمة السياسية وظهور الدول الحديثة وإنشاء منظمات دولية وإقليمية، الأمر الذي جعل فقهاء القانون الدولي يفكرون في إنشاء محاكم جنائية دولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، وكانت البداية بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة إلى غاية الوصول إلى انشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

لذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين بحيث خصص المبحث الأول إلى ماهية الجرائم البيئية، والمبحث الثاني إلى ماهية المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: ماهية الجرائم البيئية.

إن جرائم الاعتداء على البيئة هي جرائم نسبية يصعب تحديدها أو تحديد حلول للمشاكل التي تحيط بها، نظرا لتأثير بعضها على القوانين المتعلقة بالمحافظة على عناصر البيئة وبالتالي فإنّ الجرائم البيئية تستمد أهميتها من كونها تخّل بتوازن البيئة وتهدد حياة الكائنات ومستقبلها مما جعل المجتمع الدولي أمام تحديات لمكافحة هذه الجرائم الدولية فيتوجب علينا التطرق في هذا المبحث إلى تعريف الجرائم البيئية (المطلب الأول) وكذلك الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الجرائم البيئية.

تتميز الجريمة البيئية بنوع من الخصوصية ذلك أنها تختلف عن الجرائم التقليدية الواقعة على الأشخاص مثل القتل أو تلك الواقعة على الأموال مثل السرقة، إذ أنها تقع على المحيط الخارجي البيئي عند الإضرار بتوازنات البيئة وتهديد أمن واستقرار الكائنات البشرية والحيوانية ومستقبلها فهي بذلك تخرج عن التصنيف التقليدي للجرائم، لهذا فإن تعريف الجريمة البيئية لديها ميزة خاصة تنفرد بها.

من بين التعاريف المقدمة حول الجريمة البيئية أنها ذلك السلوك الذي يخالف مرتكبه مجالا يحميه المشرع ويقترن بجزاء جنائي، عن طريق إحداث تغيير في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية، بطريقة مباشرة يؤدي بالنتيجة إلى الإضرار بالكائنات الحية أو غير الجية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية. [1]

كما عرفت الجريمة البيئية بأنها "مصطلح التلوث والذي يعبر عن تلويث الهواء والماء والأرض بسبب النفايات الناشئة عن ازدياد النشاط الصناعي". [2]

---

[1] خالد سلمان جواد كاظم، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية، مجلة كلية التربية الإنسانية للعلوم التربوية والإنسانية، مجلة تصدر عن جامعة بابل، العدد 42، 2019، ص1005.

[2] حسين طه، البيئة والانسان، دراسات في الإيكولوجيا البشرية، ط03، وكالة المطبوعات، الكويت، 1984، ص11

وعرفت كذلك بأنها "فعل غير مشروع إيجابيا كان أم سلبيا يصدر عن إرادة جرمية يفرض له القانون جزاء جنائيا". [1]

فإذا كانت الجريمة البيئية كل "فعل غير مشروع صدر عن إرادة جنائية ويقرر له القانون عقوبة أو تدبير من التدابير الأمنية"[2]، أو كل "فعل أو امتناع عن فعل يمكن اسناده لمرتكبه ويقرر له عقوبة جنائية". [3]

و عليه فالجريمة البيئية هي "كل سلوك إيجابي أو سلبي سواء كان عمدي أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر بأحد عناصر البيئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة". [4]

أ ما بالنسبة لتعريف الجريمة البيئية من الناحية القانونية والفقهية سنتطرق إلى تعريفها القانوني والفقهي ثم إلى الخصائص والأركان بالإضافة إلى تصنيفاتها.

الفرع الأول: التعريف القانوني والفقهي للجرائم البيئية.

تشكل الجرائم البيئية أحد مظاهر الاعتداء على البيئة بما يسبب ضررا مباشرا أو غير مباشر على الانسان و الكائنات الحية ، فعرفها الفقه بكل فعل مشروع يؤدي الى الحاق الأذى بالعناصر البيئية أما من الناحية القانونية فهي الأفعال التي تجرم بموجب قوانين حماية البيئة .

أولا: التعريف القانوني للجريمة البيئية.

تعرض المشرع المصري فقد تعرض للتعريف الجريمة البيئية في المادة الأولى الفقرة 07 التي عرفته بأنه "أي تغيير في خواص البيئة مما يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة

---

[1] فخري عبد الرزاق، صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، 2007، ص11

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، موفم للنشر، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر، 2015، ص65-66

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص66

[4] أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص36

إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان أو الكائنات الحية الأخرى والبيئة التي توجد فيها".

أما المشرع العراقي فقد عرف جرائم البيئة في الفقرة 06 من المادة الثانية في القانون رقم 03 لسنة 1997 لحماية وتحسين البيئة بأنها "وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى التي توجد فيها". [1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات السابقة لم يعرف المقصود بالجريمة البيئية بشكل عام، اكتفى بتحديد أركان كل جريمة بيئية بصفة منفردة. [2]

ومن التعاريف المتداولة هي أنها: " كل خرق للالتزام القانوني لحماية البيئة". [3]

أو هي "كل فعل يرتكبه فرد أو عدة أفراد وأصحاب منشأة خاصة يترتب عليه ضرر على البيئة من أي نوع يضع له المشرع العقوبة الملائمة للضرر". [4]

ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري لم يعرّف لنا ما المقصود بالجريمة البيئية بشكل عام من خلال القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بل اكتفى بذكر عناصرها والتي تتكون من الموارد الطبيعية الحيوية واللاحيوية، كالهواء، الأرض، الجو، والماء، النبات والحيوان. [5]

---

[1] زغاد حنان، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018، ص13

[2] راضية مشري، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 09 و10 ديسمبر 2013، ص03

[3] محمد لمسخ، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009/2008، ص32

[4] بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016/2015، ص24

[5] نورة هبة، الجرائم البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم القانونية الإدارية، تخصص قانون إدارة تسيير الجماعات المحلية، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، عين الدفلى، 2019/2018، ص122

ثانيا: التعريف الفقهي للجريمة البيئية.

هناك اختلاف للفقهاء والباحثين حول هذا الموضوع، فلكل باحث أو فقيه زاوية ينظر من خلالها لهذا النوع من الجرائم فمن الجانب العلمي "التقصير في خواص البيئة، مما يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية أو هو فعل ما يضر بالبيئة، من حيث إدخال ما يؤثر سلبا على عناصرها، أو يخل بالتوازن الطبيعي لها". [1]

كما وردت الجريمة البيئية في معظم مصطلحات العلوم الاجتماعية بمصطلح التلوث وتم تعريفها بأنها "تلويث الهواء أو الماء أو الأرض بسبب النفايات الناشئة عن ازدياد النشاط الصناعي". [2]

ففي الجانب الفقهي نجد عدة تعريفات تتعرض للجريمة البيئية كل من منظور مختلف من أهم التعريفات "أن جرائم تلويث البيئة من الجرائم التقليدية المعروفة من القدم، ولكنها جرائم مستحدثة اكتشفتها البحوث العلمية الحديثة وحاولت الدول من خلالها سلطتها التشريعية سن القوانين اللازمة لتجريمها".

ويذهب هذا الرأي إلى أن تلك التشريعات حينما صدرت لم يكن المقصود بها حماية البيئة بالمعنى المتعارف عليه، وإنما كانت نصوص تنظيمية لمجالات معينة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وعليه يكون التعريف حسب رأيهم أنها "سلوك مخالف يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي بعناصر البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر يحرم الآخرين من حقهم الطبيعي في بيئة نظيفة خالية من التلوث". [3]

---

[1] حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2011، ص20

[2] المادة 04 من القانون المتعلق 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[3] خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر العربية، الإسكندرية، مصر، 2011، ص324

وهناك من يعرف الجريمة البيئية بأنها "كل سلوك إيجابي أو سلبي عمدي أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد العناصر البيئية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة". [1]

و هناك من عرفها بأنها: "ذلك السلوك الذي يخالف من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة، يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"[2]، فالجرائم البيئية هي من صنع الإنسان فهو يتعامل مع البيئة وكأنه عدو لها ويرتكب جرمه وهو بكامل وعيه .

الفرع الثاني: خصائص وأركان الجرائم البيئية.

تتميز الجرائم البيئة بكونها جرائم موجهة ضد مصلحة جماعية يصعب أحيانا تحديد الضرر المباشر منها لكنها تنفرد بخصائص تتمثل في :

أولا: خصائص الجرائم البيئية:

تتمثل في عدة نقاط و هي :

- **صعوبة اكتشاف الجرائم البيئية:**

تمتاز بعض الجرائم البيئية بالغموض كتلك المتعلقة بتلويث الهواء بغاز سام لا لون ولا رائحة له، ومن ثم فإن اكتشافه من طرف الإنسان أمر في غاية الصعوبة، إذ لا يتأتى ذلك إلا عن طريق أجهزة خاصة تكشف تلوث الهواء ودرجته ونوعية المادة الملوثة، بالإضافة إلى أن تأثير هذه الجرائم قد لا يظهر على المجني عليه إلا بعد مرور فترة زمنية معينة، كتأثير عوادم مصانع الإسمنت على العمال أو السكان.[3]

---

[1] زغاد حنان، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سبق ذكره، ص12

[2] علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص311-312

[3] أشرف هلال، التحقيق الجنائي في الجرائم البيئية، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص28

- **صعوبة تحديد الجريمة البيئية:**

تمتاز بعض الجرائم البيئية بالغموض مما يؤدي إلى صعوبة تحديد أركانها وعناصرها وشروط قيامها، ولقد اكتفى قانون البيئة بالنص عليها بوضع الإطار العام لها وتحديد جزاءاتها محيلا على الجهات الإدارية المختصة مهمة تحديد عناصرها وشروط قيامها وكافة التفاصيل المتعلقة بها، أو إلى قوانين أخرى، أو الإحالة إلى المعاهدات الدولية التي تم الانضمام إليها إلا بمرور فترة زمنية معينة. [1]

- **جرائم وقتية ومستمرة:**

إن طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة هو فاصل التمييز بين كونها وقتية أو مستمرة بغض النظر اذا كان الفعل إيجابي أو سلبي[2] ، ومن الصعوبة بما كان إعطاء وصف قانوني موحد للجرائم البيئية اذ نجد الجرائم الوقتية تتم و تنتهي بمجرد ارتكاب الفعل. [3]

- **امتداد أثر الجريمة:**

تمتد الآثار الناجمة جراء الجرائم البيئية لفترة زمنية طويلة حتى تقوم الطبيعة بإزالة ما نجم عنها من ملوثات، أو أن يقوم الإنسان بإعادة الحال إلى ما كانت عليه.[4]

- **اتساع مسرح الجريمة البيئية:**

تتميز الجريمة البينية باتساع مسرحها ونطاقها اللامتناهي، فالبيئة الهوائية مثلا لا يوجد ما يحدها كما أن بقعة الزيت قد تنتشر في البيئة المائية حسب الكمية التي تم تسريبها، مما

---

[1] صابرينة تونسي، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، ص9

[2] أشرف هلال، مرجع سبق ذكره، ص38

[3] سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والمواد الكيمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص313

[4] أشرف هلال، مرجع سبق ذكره، ص38

يصعب السيطرة على مثل هذه الجرائم في وقت قصير بمنع انتشارها، والذي عادة يكون بصفة سريعة نظرا لطبيعة مكونات البيئة. [1]

- **جريمة دولية عابرة للحدود:**

يمكن أن ترتكب الجريمة البيئية داخل الحدود الوطنية، ومن ثم فإنها تعد اعتداء واضحا على الأحكام التي تسعى للحفاظ على التوازن البيئي، كقيام شخص ما بصرف المواد المشعة وإغراقها داخل الحدود في البيئة المائية. [2]

- **كثرة عدد الضحايا:**

لا يزال يعاني من ويلات الجرائم البيئية ضحايا لا حصر لهم خاصة إذا وقعت في المناطق السكنية أو التي يكثر فيها التجمعات البشرية، لذلك يجب قياس درجة التلوث بصفة مستمرة في الأماكن المصدرة للملوثات الكيمائية والصناعية للسيطرة على مصادره. [3]

- **غالبية الجرائم البيئية مخالفات أو جنح:**

حسب نصوص قانون العقوبات والقوانين الخاصة أن غالبية الجرائم البيئية تكيف على أنها مخالفات أو جنح، حيث لا تتعدى العقوبات أغلبها الى الغرامات الجزائية، أما فيما يخص الجنايات في المجال البيئي تكون نادرة، [4]ومثال ذلك إقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطيرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة. [5]

ثانيا: أركان الجرائم البيئية.

تتميز الجرائم البيئية بكونها جرائم موجهة ضدّ مصلحة جماعية يصعب أحيانا تحديد المتضرر المباشر منها، لكنها تنفرد بخصائص كاتساع نطاق الضرر و تعدد الجناة.

---

[1]نفس المرجع، ص28

[2]سعيدان علي، مرجع سبق ذكره، ص311

[3]محمد حسين عبد القوى، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، مصر، 2002، ص314

[4]من بين القوانين البيئية التي لا تتضمن أي جناية المتعلقة بقانون حماية البيئة وقانون الساحل وقانون الغابات.

[5]المواد 62، 63 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2004، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية العدد 77.

1. الركن الشرعي:

هناك خصوصية للركن الشرعي للجريمة البيئية، فمبدأ الشرعية للجريمة البيئية يقضي أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة مبينا بصورة واضحة تسهل للقاضي الجنائي تطبيقه، لكن ذلك صار مستبعدا في التشريع الجنائي البيئي، نتيجة لكثر التشريعات البيئية وغموضها. [1]

2. الركن المادي:

كل سلوك انساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليه القانون الجنائي، حيث أن قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا مهما كانت سيئة ما دامت محبوسة في نفس الجاني ويعاقب عليها إذا تجسدت في الفعل الخارجي واكتسبت الطابع المادي. [2]

أ) السلوك الإجرامي:

يقصد بالسلوك الإجرامي ذلك الفعل المادي الصادر عن الإنسان والذي يتعارض مع القانون، فالفعل هو جوهر الجريمة وهذا ما يدفع بالقول "لا جريمة دون فعل". [3]

ب) النتيجة الاجرامية:

يقصد بها كل تغير في العالم الخارجي كأثر مترتب على السلوك الإجرامي، والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة. [4]

---

[1] سلمى محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص31

[2] مرجع نفسه، ص31

[3] نور هبة، بلقاضي أسماء، الجرائم البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، قسم العلوم القانونية الإدارية، تخصص قانون إدارة تسيير الجماعات المحلية، الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، عين الدفلى، 2015/2014، ص21

[4] نفيس أحمد، عبد الحق مرسلي، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجلة أفاق علمية، العدد 01، المجلد 11، 2019، ص207

ت) العلاقة السببية:

يقصد بها أنه يكون فعل الجاني قد تسبب في احداثها، [1] أي تلك الرابطة التي تصل بين سلوك الجاني وبين النتيجة الاجرامية وتفيد اسنادها إليه، وهي بهذا النحو تعد عنصرا جوهريا في الركن المادي لجميع الجرائم التي يتطلب القانون لقيامها تحقق نتيجة إجرامية مفهومه على أنها واقعة متميزة على سلوك الجاني كما الوضع في الجرائم الإيجابية.

3. الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي يعاقب عليه القانون، بل لا بد أن يصدر عن إرادة الجاني وهي العلاقة التي تربط بين العمل المادي والفاعل وهو ما يعرف بالركن المعنوي.[2]

الفرع الثالث: تصنيف الجرائم البيئية حسب خطورتها.

فباعتبار أن مجال تحديد هذه الجرائم واسع فإن المشرع الجزائري صنفها من حيث خطورتها إلى جنايات، جنح، ومخالفات.

أولا: الجريمة البيئية بصفتها جناية.

نجدها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، نصت المادة 87 مكرر من الأمر 66/156 المتضمن قانون العقوبات على: الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو وباطن الأرض، أو إلقائها عليها، أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر...، عاقب عليها المشرع بالإعدام ونصت مادة 87 مكرر 04 يعاقب بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات

[1] سلمى محمد إسلام، مرجع سبق ذكره، ص35

[2] سلمى محمد إسلام، مرجع نفسه، ص37

وبغرامة مالية من 1000000 إلى 500000 دج في كل من يتسبب في الادخال المذكورة في المادة 87، أو يشجعها بأن وسيلة كانت. [1]

ثانيا: الجريمة البيئية بصفتها جنحة.

جاءت المادة 406 من نفس القانون تنص على كل من أتلف عمدا منشآت المياه بالسجن من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 50000 إلى 100000 دج وكذلك بالإعدام في المادتين 6/87 مكرر و87/1 مكرر. [2]

و جاء القانون رقم 01-19 المتعلق بتأثير النفايات ومراقبتها وإزالتها في المواد 62-63-64-65-66 بالنص على مقدار العقوبات في حالة مخالفة هذه الأوامر بحيث جرم المشرع الجزائري كل اعتداء من شأنه أن يضر بالعناصر البيئية والهوائية والأرضية والبحرية. [3]

المادة 500 من الأمر 76-80 المتضمن القانون البحري نصت على جناية قيام ربان السفينة سواء جزائرية أو أجنبية بإلقاء عمدا النفايات المشعة في المياه التابعة للفضاء الوطني، وعاقب على هذا الفعل بالإعدام. [4]

نص القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المواد 84-90-94-65 على أنه يعاقب بغرامة مالية من 5000 إلى 15000دج كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية أو كل شخص يشرف على عمليات الغير أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري. [5]

---

[1] الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادر في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

[2] المادة 406، من القانون العقوبات الجزائري

[3] القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

[4] المادة 500 من الأمر 76-80 المتضمن القانون البحري، مرجع سبق ذكره، ص528

[5] المواد 84-90-94-65 من القانون 13-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ص19، 20

كل ربان سفينة خاضع للأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات المبرمة في 12 ماي 1954، وكذلك الربان غير الخاضع لهذه المعاهدة عند القيام بصب المحروقات أو مزجها في البحر مع تفاوت العقوبة بين الربان الخاضع للمعاهدة من عدم خضوعه. [1]

يعاقب القانون رقم 19-01 كل من يسلم النفايات خاصة والخطرة إلى شغل مشغل لمنشأة غير مرخص بها لمعالجة هذا النوع من النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى. [2]

يعاقب القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها في المواد 37-39-40 بمعاقبة كل من يمس المساحات الخضراء وكل من يهدم جزء أو مساحة منها مع نية التملك ويعاقب كل من يقوم بقطع الأشجار بدون ترخيص. [3]

أما قانون الصيد فيعاقب في المادتين 28-86 من القانون 04-07 كل من يحاول الصيد بدون رخصة وخارج المناطق والفترات المنصوص عليها. [4]

المادة 172 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه تعاقب كل من يفرغ المواد القذرة مهما كانت طبيعتها في الآبار والحفر أو التقاء مياه الينابيع وأماكن الشرب أو إدخال كل المواد الغير صحية ورمي الحيوانات النتنة في المنشآت المائية والبحيرات. [5]

---

[1] نورة الهبة، مرجع سبق ذكره، ص132

[2] المواد 60-61-62-63 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، ص15-17

[3] القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، جريدة رسمية رقم 31 الصادرة في 13 ماي 2007

[4] المادتين 28-86 من القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد

[5] المادة 172 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه

ثالثا: الجريمة البيئية بصفتها مخالفة.

الجرائم البيئية في القانون التي تأخذ وصف المخالفات تعد كثيرة نجدها في معظم القوانين التي لها علاقة بحماية البيئة مثل الجنح ونذكر بعض المخالفات المنصوص عليها في بعض القوانين البيئية.

1- في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

- يعاقب من يسيء للحيوانات الداجنة والأليفة في العلن أو الخفاء.
- يعاقب من يصطاد الحيوانات الغير ألفية المهددة بالزوال وكذلك التعرض للفصائل النباتية غير مزروعة عندما تكون هناك منفعة علمية خاصة أو ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني.
- يعاقب من يستغل مؤسسة لتربية الحيوانات غير الأليفة بدون رخصة.
- عدم الالتزام بالآجل التي حددها القاضي لإنشاء المنشأة المسببة للتلوث.
- عدم الامتثال للأحكام المنصوص عليها في قانون المرور المتعلقة بتزويد المركبات بتجهيزات للتقليل من الانبعاثات التي تسبب التلوث. [1]

2- في قانون المياه:

- يعاقب كل من يعرقل بناء أو تشييد سدود أو عرف بأنه ساهم بالإضرار بالوديان أو البحيرات والبرك والشطوط.
- يعاقب كل من يرمي الإفرازات أو أفرغ كل أنواع المواد التي تشكل خطر تسمم المياه العمومية إلا بترخيص. [2]

3- في قانون الصيد:

- يعاقب كل من لا يحمل رخصة أو إجازة خلال ممارسة الصيد.
- يعاقب كل من يمارس الصيد برخصة أو رخصة غير صالحة.

---

[1] المواد 82-86-87-91 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[2] المواد 167، 171 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه

- يعاقب كل من يمارس الصيد في ملك الغير دون ترخيص. [1]

4- في قانون تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها:

- يعاقب كل من يضع الفضلات ونفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن أو التراكيب المخصصة والمصنعة لهذا الغرض. [2]

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية ودورها في حماية البيئة .

تعد من أبرز الأدوات القانونية التي اعتمدها المجتمع الدولي لحماية البيئة و التصدي للأضرار البيئية العابرة للحدود ، وقد تطورت من حيث نطاقها لتعالج مختلف القضايا البيئية و لهذا سوف نتطرق الى الاتفاقيات العالمية (الفرع الأول) و الاتفاقيات الإقليمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاتفاقيات العالمية .

أصبحت القضايا البيئية من أهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في العصر الحديث نظرا لتأثيراتها العابرة للحدود و تهديدها المباشر للتوازن البيئي العالمي .حيث ظهرت اتفاقيات دولية فعالة لتنظيم التعاون بين الدول في مجالات حماية البيئة و تمثل هذه الاتفاقيات الأعمدة الأساسية للقانون الدولي البيئي.

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة :

لم تقتصر جهود الأمم المتحدة على عقد المؤتمرات الدولية فحسب إنما امتدت إلى إعداد الاتفاقيات الدولية، فقد ساهمت الأمم المتحددة في إبرام العديد من المعاهدات المتعلقة بالبيئة، والجدير بالذكر أن الجمعية العامة أصدرت عام 1975 قرار تحت رقم 3436 يقضي بجمع المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة وتدوينها في سجلاتها وإخطار مجلس الأمن الدولي بأية اتفاقية أو معاهدة جديدة، وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أكثر من 100 معاهدة بشأن البيئة منذ تأسيسها.

---

[1] المواد 87-88-91 من القانون 04-07 المتعلق بالصيد

[2] المواد 36-38 من القانون 06-07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها

ومـن الواضـح، أن الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسـان والعهـدين الـدوليين للحقـوق الاقتصـادية والاجتماعيـة وللحقوق المدنيـة والسياسـية وهـي وثـائق تتمتـع بقـوة إلـزام واضـحة، تقرر مجموعـة من الحقوق المتصـلة بالبيئـة الصـحية، منهـا: حق الفرد فـي مستوى معيشـي مناسـب لنفسـه ولعائلتـه بمـا فـي ذلـك الغـذاء المناسـب والملـبس والمسـكن، وكـذلك حقـه فـي تحسين أحوالـه المعيشية بصـفة مستمرة، ذلك مـا نصـت عليـه (المـادة 11) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. [1] وكذلك قررت هذه المادة في فقرتها الثانية ما يلي:

1- تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلتـه، بمـا فـي ذلـك الغـذاء المناسـب والملـبس والمسـكن، وكـذلك حقـه فـي تحسـين أحوالـه المعيشـية بصـفة مسـتمرة، وتقـوم الـدول الأطـراف باتخـاذ الخطـوات المناسـبة لضمان تحقيق هذا الحق، مع الإقرار بالأهمية الخاصة للتعاون الدولي القائم على الرضاء الحر في هذا الشأن.

2-تقوم الدول الأطراف في العهد الحالي، إقرار منها بالحق الأساسي لكل فرد في أن يكون متحررا من الجوع، منفردة أو من خلال التعاون الدولي باتخاذ الإجراءات بما في ذلك البرامج المحددة والتي تعتبر ضرورية.

ومن الاتفاقيات العالمية في مجال حماية البيئة، الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث، والاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة من التغير المناخي.

أ- الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث:

من بين الاتفاقيات الدولية العديدة المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، والتي ساهمت منظمة الأمم المتحدة في إبرامها، ونذكر منها:

- **اتفاقية لندن الدولية لمنع التلوث بزيت البترول في البحار لعام 1954:**

[1] هشام بشير، الحق في بيئة نظيفة في إطار التشريعات والمواثيق الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد رقم 69، 2013، ص217

على إثر مناقشات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1950 حول تزايد حالات التلوث البحري الناشئ عن تفريع البترول من السفن وغيرها، انعقد في لندن، مؤتمر دولي لعلاج مشكلة تلوث البيئة البحرية بالبترول، في الفترة من 24 أبريل إلى 12 مايو 1954، وأسفر هذا المؤتمر عن إبرام اتفاقية دولية في 12 مايو 1954، وأصبحت سارية المفعول في 25 مايو 1954 ولقد طرأت على هذه الاتفاقية عدة تعديلات في سنوات 1942، 1949، 1971 بناء على اقتراحات من المنظمة البحرية الدولية.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى مكافحة التلوث البحري بزيت البترول، وتسري أحكام هذه الاتفاقية على السفن المسجلة في إقليم أي من الدول الموقعة، كما تسري على سفن الدول غير الموقعة بشرط أن لا تقل حمولتها عن 150 طن، وقد وضعت هذا الاتفاقية قواعد موضوعية بخصوص تفريغ البترول في ماء البحر وشروطه، وقررت أن أي تفريغ على خلاف أحكامها يعد غير مشروع ومحظور، بل ويعد جريمة يعاقب عليها وفقا لقانون دولة الإقليم الذي حدث فيه التفريغ (المادة السادسة من الاتفاقية) أو دولة العلم. [1]

- **اتفاقية الأمم المتحددة لقانون البحار لعام 1982:**

أسفرت جهود الأمم عن إبرام اتفاقية شاملة لتنظيم استخدام البحار في 10 ديسمبر 1982، ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في نوفمبر 1994، ولقد أفرد الجزء الثاني منها أحكام لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وقد وضعت على الدول الأطراف الالتزامات الكفيلة بالحفاظ على البيئة البحرية ومكافحة مصادر تلوثها أيا كانت.

و وفقا للنصوص الواردة في هذا الجزء، تلتزم الدول الأطراف، منفردة أو مشتركة باتخاذ التدابير اللازمة لمنع وخفض والحد من تلوث البيئة البحرية أيا كان مصدره.

ولقد أوضحت الاتفاقية وسائل تنفيذ الالتزام بحماية البيئة البحرية، وذلك عن طريق:

- التعاون بين الدول من أجل وضع المعايير والمستويات وبرامج الدراسات والبحوث.

[1] رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص110، 111

- إنشاء نظم للرصد والتقييم البيئي.
- وضع القوانين والأنظمة اللازمة لحماية البيئة البحرية.

كما تقضي نصوص الاتفاقية بضرورة التعاون الدولي بين الدول، سواء كان ذلك على المستوى العالمي أو الإقليمي أو من خلال المنظمات الدولية المتخصصة لوضع المعايير والقواعد الدولية اللازمة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. [1]

ب- الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة من التغير المناخي:

شكّل مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية لعام 1972 فرصة لتسليط الضوء على عدد من المشاكل البيئية ومن بينها مشكلة التغير المناخي، غير أن المعالجة القانونية الخاصة لهذه الظاهرة كان مع عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لعام 1992، الذي تمخض عنه التوقيع على الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ 1992 وبداية المحاولات الأولية للحديث عن بروتوكول كيوتو.

- **اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغيرات المناخية لعام 1992:**

كان تبني هذه الاتفاقية من أهم النتائج المترتبة عن أعمال مؤتمر قمة الأرض لعام 1992، وقد تم تبني مشروع الاتفاقية في 09 مايو 1992، وفي 04 يونيو فتح باب التوقيع عليها، حيث تم التوقيع عليها من 155 دولة وتصديق 09 دول فقط، وفي 21 مارس 1994 دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بعد مصادقة 50 دولة وتوقيع 184 دولة.

- **اتفاق باريس بشأن تغير المناخ ديسمبر 2015:**

انعقد مؤتمر باريس لتغير المناخ في الفترة من 29 نوفمبر إلى 13 ديسمبر 2015 في باريس، فرنسا، وتضمن هذا المؤتمر الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، وقد حضر مؤتمر باريس لتغير المناخ ما يزيد على 36000 مشارك منهم 23600 مسئولي الحكومات و 9400 من مندوبي هيئات ووكالات الأمم

[1] رياض صالح أبو العطا، مرجع سبق ذكره، ص129

المتحدة ومنظمات المجتمع المدني و 3700 من أعضاء وسائل الإعلام. وقد تركز العمل في باريس على دفع المفاوضات الخاصة بنتائج باريس وتشمل اتفاقية ملزمة قانوناً والقرارات ذات الصلة،[1] وذلك بهدف الوفاء بالمهام والالتزامات المحددة في ديربان جنوب أفريقيا بالدورة السابعة عشر لمؤتمر الأطراف، وقد انتهت أعمال هذا المؤتمر بتبني وثيقة عرفت باتفاق باريس، وحاز على توافق جميع الأطراف وتضمن اتفاق قمة باريس للمناخ البنود التالية:

- **التزام مبدئي يوقف درجة حرارة الأرض:**

نصت الاتفاقية على أنه على الدول الأطراف في الاتفاقية تحقيق وقف عالمي لانبعاثات غازات الدفينة في أقرب وقت ممكن، مع التسليم بأن وقف ارتفاع الانبعاثات سيتطلب وقتاً أطول من البلدان النامية الأطراف، مع الاضطلاع بتخفيضات أسرع بعد ذلك، وفقا لأفضل المعارف العلمية المتاحة.

- **مراجعة التعهدات مع رفع سقفها:**

تتمثل أحد أهم إجراءات الاتفاق في وضع آلية مراجعة كل خمس سنوات للتعهدات الوطنية التي تبقي اختيارية، وتنقسم الآلية إلى مرحلتين المرحلة الأولي غير ملزمة، وتنطوي على مراجعة الدول مساهماتها قبل 2020 أما المرحلة الثانية الملزمة، فهي تغطي ما بعد 2020، وهي تلتزم الدول بتقديم مساهمات جديدة كل خمس سنوات، وينبغي أن يقدم كل عام جديد تقدما على ما قبله ويعكس أكبر طموح ممكن بهذا الشأن. [2]

- **المساعدة المالية للدول النامية:**

نص اتفاق باريس على أن تلتزم الأطراف من الدول المتقدمة بتقديم الموارد المالية لمساعدة الأطراف من الدول النامية فيما يتعلق بالتخفيف والتكيف لاستكمال التزاماتها القائمة بموجب الاتفاقية الإطارية، وكجزء من الجهود العالمية، يجب على الدول المتقدمة أن تستمر

[1] المادة الثانية من اتفاق باريس بشأن تغير المناخ

ت [2] المادة التاسعة من اتفاق باريس بشأن تغير المناخ

فـي تـولي دور القيـادة فـي تعبئـة تمويـل المنـاخ مـن نطـاق متسـع مـن المصـادر والأدوات والقنوات مع ملاحظة الدور الكبير للأموال العامة من خلال العديد من الإجراءات وتشمل دعم الاستراتيجيات النابعة من الدول، وأخذ في الاعتبار احتياجات وأولويات الأطراف من الدول النامية .[1]

كما تلتزم الأطراف من الدول المتقدمة بالإبلاغ كل سنتين عن المعلومات الكمية والكيفية المتعلقة بالفقرتين الأولى والثالثة من هذه المادة، ويشمل ذلك المستويات المتوقعة للموارد المالية العامة التي سيتم تقديمها للدول النامية. ويتم تشجيع الأطراف الأخرى التي تقدم الموارد على الإبلاغ عن هذه المعلومات على سنتين وبصورة طوعية.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الإقليمية.

تعد الاتفاقيات الإقليمية وسيلة للتقارب و التعاون بين الشعوب و الدول المتجاورة جغرافيا و التي تجمعها مصالح مشتركة كما تساهم في تطوير القانون الدولي للبيئة، و يتفرع هذا الفرع الى عدة نقاط و هي :

أولا: على المستوى الأوروبي:

تميزت اروبا بكونها أكثر المناطق نشاطا في مجال سن التشريعات و الاتفاقيات البيئية حيث أولت اهتمامها مبكرا لحماية البيئة نظرا لتحديات بيئية خطيرة و قد تجسد هذا الاهتمام في عدد كبير من الاتفاقيات الإقليمية البيئية.

أ- المجلس الأوروبي:

تطرق المؤتمر المنعقد في نيوقوسيا وليماسول بقبرص ما بين 20-22 سبتمبر 1995 إلى التنمية المستدامة كاستراتيجية أساسية لمواجهة المشاكل الديمغرافية، الهجرة

[1] ماجد نعيمة، قمة التغيرات المناخية في باريس لم تغير شيئا، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 443، بيروت، 2014، ص192

والبيئـة، كمـا تـم تنظـيم ملتقيـين بأثينـا (اليونـان) مـا بـين 25-27 أبريـل 1996 بشـأن "استراتيجيات التنمية المستدامة للدول الأوروبية المتوسطية". [1]

وفـي إطـار المـؤتمر الأوروبـي الرابـع لـوزراء البيئـة "بيئـة لأوروبـا" المنعقـد بـأروس (الدانمارك) ما بين 23-25 يونيه 1998، كلف كل من المجلس الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بمتابعة الاستراتيجية الأوروبية للتنوع البيولوجي والمناظر الطبيعية، إضافة للعديد من المؤتمرات الأخرى في هذا المجال، كما أنشأ المجلس المؤتمرات التالية التي تختص بالشؤون البيئية:

- المؤتمر الأوروبي للمحافظة على الطبيعة.
- المؤتمر الأوروبي للوزراء المسؤولين عن تخطيط الإقليم.
- المؤتمر الأوروبي للسلطات المحلية والإقليمية.
- المؤتمر الوزاري عن البيئة.

ب- الإتحاد الأوروبي:

بتاريخ 01 فبراير 1993 أقر مجلس الاتحاد بأن التنمية المستدامة تتطلب تعديلات في صور النمو والإنتاج والاستهلاك الحالية، وبأن هذه التغيرات تتطلب توزيع المسؤوليات على المستوى العالمي، الإقليمي، الوطني والمحلي وحتى الفردي، وهذا ما ورد في قرار المجلس وممثلي حكومات الدول الأعضاء المجتمعين بالمجلس بتاريخ 17 مايو 1993 بشأن برنامج عمل في مجال البيئة والتنمية المستدامة.

ت-البنك الأوروبي لإنشاء والتعمير:

تم إنشاء البنك الأوروبي لإنشاء والتعمير في 29 مايو 1990، وتم تبنيه في 15 مارس 1991 وأهم ما يميز هذا البنك عن غيره من المؤسسات هو اعتبار البيئة عنصر مركزي للسياسة التي يتعين اتباعها، وبهذا الصدد تقضي المادة (2) من النظام الأساسي

[1] محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص32

للبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير بأن أحد أهداف البنك هو دمج المسائل المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة في صميم عمله.

ثانيا: على المستوى العربي و الإفريقي:

في ظل التحديات البيئية المتزايدة التي تواجه منطقتي العالم العربي و القارة الافريقية برزت الحاجة الى تنسيق الجهود الإقليمية لمواجهة مظاهر التدهور البيئي و هذا ما سنتطرق اليه لاحقا .

أ- على المستوى العربي:

نظرا لتشابه التحديات البيئية في الدول العربية ، ظهرت اتفاقيات اتفاقيات تهدف الى تنسيق الجهود و التعاون لحماية البيئة.

1-جامعة الدول العربية:

مجلس الوزراء العرب المسئولين عن شئون البيئة هو الآلية العربية الإقليمية المعتمدة من الدول العربية للتنسيق والتعاون في كافة مجالات البيئة والتنمية أنشئ بموجب قرار مجلس الدول العربية رقم 4728 بتاريخ 1987/09/23 يولي المجلس اهتماماً ملحوظاً لتنسيق المواقف العربية في المحافل الدولية المهتمة بقضايا البيئة.

ولقد أوجد المجلس آليات كفيلة بتحقيق مشاركة كافة الأطراف المعنية وأهمها لجان التسيير التي تشرف على تنفيذ برامج المجلس واللجنة المشتركة للبيئة والتنمية في الوطن العربي التي أنشئت عام 1993 بمبادرة من المجلس لتفعيل التنسيق والتعاون بين المنظمات العربية والإقليمية والدولية من أجل الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة [1]. وقد أنشئ المكتب التنفيذي لمجلس الوزراء العرب المسئولين عن شئون البيئة، وأوكلت له مهمة متابعة تنفيذ قرارات المجلس وتوصياته، ودراسة التقارير المقدمة من الأمانة الفنية والجهات الأخرى، فضلا عن تقديم تقرير دوري عن نشاطاته إلى المجلس.

[1] ياسر إسماعيل حسن محمد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة ، دراسة حالة لدور الاتحاد الأروبي ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية ، جامعة القاهرة 2008 ص190.

كما اعتمد مجلس وزراء العرب المسئولين عن البيئة في دورته المنعقدة في مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة خلال شهر يناير 2005 إعلان القاهرة الخاص بالنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للكيماويات والاتفاقيات البيئية الدولية الخاصة بالموارد والنفايات الخطرة، ولقد وضع الإعلان عدة مبادئ وأهداف تعهد من خلالها المجلس بالعمل على تحقيقها. [1]

2- الميثاق العربي لحقوق الانسان

نصت المادة (38) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوي القمة في تونس عام 2004، والذي لم يدخل حيز التنفيذ بعد على أنه "لكل شخص الحق في مستوي معيشي كاف له ولأسرته يوفر الرفاهية والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات، وله الحق في بيئة سليمة وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقاً لإمكانياتها لإنفاذ هذه الحقوق".

ب-على المستوى الافريقي :

تواجه افريقيا تحديات بيئية مشتركة ،مما استدعى اعتماد اتفاقيات إقليمية تهدف الى تعزيز التعاون بين دول القارة لحماية البيئة و استدامة الموارد الطبيعية.

1-الاتحاد الافريقي:

بدأ الاهتمام بقضايا البيئة منذ عهد منظمة الوحدة الإفريقية، وكان من أهم إنجازاتها في مجال التنمية المستدامة تعهد باماكو بشأن البيئة والتنمية المستدامة، وقد أعرب من خلاله وزراء البيئة للدول الأعضاء في المنظمة المجتمعين ببماكو (مالي) ما بين 28-30 يناير 1991، عن انشغالهم حيال تدهور الوضع الاقتصادي المالي الاجتماعي والبيئي للقارة الإفريقية، واستجابة لدعوة اللجنة العالمي للبيئة والتنمية تم التأكيد على استراتيجية إفريقية في ميدان البيئة على المدى الطويل لضمان التنمية المستدامة.

[1] محمود جاسم نجم الراشدي، مرجع سبق ذكره، ص33

ويقوم النظام البيئي للاتحاد الإفريقي على مجموعة من الديناميكيات المتشابكة التي تدفع التكامل الإقليمي في أفريقيا وهي إدارة الاستقلال من الدول الاستعمارية من خلال توفير حلول إفريقية للتحديات التي تواجهها القارة وإدارة الاعتماد المتبادل والتي تتعلق بالتفاعل الاقتصادي والسياسي والاجتماعي للدول الأعضاء لضمان السلام والأمن والاستقرار، وإدارة التدويل والتي تشير إلى علاقة الاتحاد الأفريقي مع الجهات الدولية الأخرى. [1]

الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب:

تضمن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سبقاً عن المواثيق الدولية الأخرى، النص على الحق في بيئة سليمة في منظومة حقوق التضامن، ربما لظروف القارة الأفريقية التي يسود فيها التخلف الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وما تفرضه هذه الظروف من الحاجة إلى التضامن والتعاون الدوليين لتنمية القارة الأفريقية، ولكفالة التمتع بمختلف الحقوق والحريات المقررة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، سواء الفردية أو الجماعية.

[1] Jo-Ansie van Wyk, The African Unions response to climate change and Security, in Donald Anthony Mwiturubani and Jo-Ansie van Wyk, Climate change and Natural Resources Conflicts in Africa, Institute for Security Studies, Monograph 170, p07-08.

المبحث الثاني: ماهية المحكمة الجنائية الدولية.

إذا كان تبلور فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لم يتم إلا في العقد الأخير من القرن 20، فإن المجتمع الدولي شهد تطورات متوالية لإرساء هذه الفكرة ومعاقبة مرتكبي أشد أنواع الجرائم خطورة، ولعل أبعد هذه المحاولات محاكمة إمبراطور ألمانيا 1919، أما أقرب هذه المحاولات وأهمها إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة والمتمثلة في محكمة نوربورج وطوكيو 1945 و 1946 ومحكمتي يوغسلافيا و رولندا 1993 و 1994 بسبب الحروب الأهلية.

وهذه المحاكم الجنائية ذات المهام الخاصة وضعت الخطوط العريضة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة وإقرار نظام أساسي في المؤتمر الدبلوماسي بروما 1998، حيث حدد هذا النظام الأساسي اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي تشمل الاختصاص الزماني والمكاني والشخصي والاختصاص الموضوعي الذي هو موضوع الدراسة الذي سيتم التطرق إليه بالتفصيل لاحقا.

فيجب علينا التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم المحكمة الجنائية الدولية ونشأتها (المطلب الأول)، وكذلك اختصاص الموضوعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية.

المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة دائمة وليست مؤقتة مثل المحاكم الجنائية الخاصة، لها السلطة في متابعة ومحاكمة الأشخاص المرتكبين لأشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وهي مكملة للقضاء الجنائي الوطني وليست مسؤولة عليه، ذات طبيعة جنائية وتختلف مع محكمة العدل الدولية كونها ذات طبيعة مدنية ومستقلة عن الأمم المتحدة وقد عقدت اتفاقية بينها وبين الأمم المتحدة تحدد العلاقة بينتها طبقا للمادة الثامنة من النظام، ويقع مقرها بالعاصمة الهولندية لاهاي بموجب اتفاقية تبرم بين المحكمة ودولة هولندا

تعتمده جمعية الدول الأطراف، ويمكن للمحكمة عقد جلساتها في أي مكان تحدده، ولها شخصية قانونية دولية تمارس اختصاصاتها طبقا لبنود النظام الأساسي في إقليم أية دولية طرف، ويمكنها ممارسة اختصاصاتها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى في اقليمها.

أما بالنسبة لنشأتها سنتطرق إليها في (الفرع الأول) والخصاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعتبر ضرورة حتمية، وخاصة بعد ما شهدناه في القرون الماضية لأشنع الأعمال الإجرامية في التاريخ، حيث أنه في العديد من القضايا تم ارتكاب جرائم ولم يتم ملاحقة مرتكبيها، الأمر الذي شجع الكثيرين على خرق القواعد الإنسانية، وعدم الاهتمام بها، ومنه تبرز الحاجة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية من أجل ردع وإنهاء الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الجنائي التي قد ترتكب مستقبلا. [1]

فالمحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية جنائية دائمة مستقلة أوجدها المجتمع الدولي عام 2002 لمقاضاة مرتكبي أشد الجرائم المحتملة جسامة بمقتضى القانون الدولي، بحيث تتولى إجراءات التحقيق والمحاكمة في جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، عندما تكون السلطات المحلية على المستوى الوطني عاجزة أو عازفة عن القيام بذلك. [2]

وقد كانت هناك حاجة لإنشاء هذه المحكمة، ذلك أنه بالرغم من إنشاء المجتمع الدولي لأنظمة دولية وإقليمية من أجل حماية حقوق الإنسان على امتداد القرن الماضي إلا

---

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)، الطبعة 01 ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان الأردن 2008ص 12.

[2] حمليل صالح، التعريف بالمحكمة ونظامها الأساسي، مقال منشور في العدد الصادر عن الملتقى الوطني السادس حول العدالة الجنائية، قسم الحقوق، أدرارص36.

أن جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب استمرت في الوقوع على ملايين البشر، ولم يقدم للمحاكمة الوطنية سوى عدد قليل من مرتكبي تلك الجرائم. [1]

وتم اعتماده النظام الأساسي لهذه المحكمة، وهو نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998، وبدأ نفاذه في الأول من يوليو عام 2002 بتصديق الدولة الستين، وقد نص النظام الأساسي للمحكمة في المادة 04 على أن المحكمة تتمتع بشخصية قانونية دولية، وبالتفويض القانوني اللازم لممارسة مهامها وتحقيق أهدافها، ويمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها وسلطتها على أراضي الدول الأعضاء، وعلى أراضي دولة أخرى بموجب اتفاقية خاصة تعقدها مع الدول المعنية. [2]

الفرع الثاني: خصائص المحكمة الجنائية الدولية

تتميز المحكمة الجنائية الدولية بمجموعة من الخصائص وهي:

- أنها هيئة قضائية مستقلة دائمة تهدف لمحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم المهددة للسلم والأمن الدوليين.
- أنها تختص بمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون الجرائم الدولية التي حددها النظام الأساسي.
- أنها تتصف بالديمومة، ولا تنتهي بانتهاء المهمة التي أنشأت من أجلها مثل المحاكم الجنائية المؤقتة.
- أنها تمتلك اختصاصا مكملا للقضاء الوطني وليس بديلا عنه بمعنى أن الاختصاص يعود بالدرجة الأولى إلى المحاكم الوطنية وفي حالة عجزها عن القيام بهذا الدور تتدخل المحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] خليل حسين، المسؤولية والجريمة في القانون الجنائي الدولي، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، 2010.

[2] حمليل صالح، مرجع سبق ذكره ص36.

- أنها تستند في وجودها إلى اتفاق تم بين الدول صاحبة سيادة، قررت التعاون للتصدي لمرتكبي الجرائم كما أن النظام الأساسي كرس مبدأ استبعاد الحصانة التي يتمتع بها المسؤولون في الدولة. [1]

الفرع الثالث: إعداد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والتوقيع على نظامها الأساسي لم يكن بالأمر السهل حيث مر هذا النظام بعدة صعوبات حتى خرج للوجود وشكل حدث تاريخيا لدول العالم التي تسعى لتحقيق السلم والأمن الدوليين، كانت البداية بتكليف الجمعية العامة للجنة القانون الدولي في 1948 بوضع مشروع لنظام قضائي دولي جنائي، وقدم هذا المشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1994 للجمعية العامة.

قامت هذه الأخيرة بتشكيل لجنة خاصة للنظر في إنشاء هذه المحكمة، وبعد عرض تقرير على الجمعية العامة شكلت هذه الأخيرة لجان لإعداد مشروع نص يستحوذ على أكبر إجماع ممكن بهدف عرضه على المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة، وقد أكملت هذه اللجنة أعمالها في 1995 في دورتها المنعقدة في 1997/09/16 قررت الجمعية العامة عقد المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة، بحضور مفوضين من 160 دولة إضافة إلى 31 منظمة دولية و236 منظمة غير حكومية، بصفة أعضاء مراقبين وذلك للبحث في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك خلال الفترة الممتدة بين 06/15 إلى 1998/07/17.

و بعد عدة مناقشات اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليصل عدد الدول المصادقة على النظام إلى 66 دولة منتظرة اليوم الأول من أشهر الذي يعقب اليوم الستين لحصول نصاب التصديق. وهو التاريخ الذي صادف يوم الاثنين 01 جويلية 2002

[1] لندا معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص93

ليدخل بذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ القانوني لتمارس هاته الآلية اختصاصاتها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة وموضع الاهتمام الدولي. [1]

المطلب الثاني: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

الاختصاص النوعي للمحكمة فقد جاء النص في المادة الخامسة من نظامها الأساسي، **حيث اقتصر هذا الاختصاص على أشد الجرائم الدولية خطورة، ولذلك شمل اختصاص** المحكمة جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وأخيرا جرائم العدوان، وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفرعين المواليين.

الفرع الأول: جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية .

تعد جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية من أخطر الانتهاكات التي تهدد السلم و الأمن الدوليين لما تنطوي عليه من عنف ممنهج يستهدف مجموعات بشرية لعدة أسباب و هذا ما سنتطرق اليه لاحقا.

أولا: الإبادة الجماعية .

لقد عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية على أنها أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه اهلاكا كليا أو جزئيا:

- قتل أفراد الجماعة
- الحاق أذى جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة
- إخضاع الجماعة، عمدا لأحوال معيشة يقصد بها اهلاكها كليا أو جزئيا
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة

[1] سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، جرائم الحرب والعدوان، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص104

- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وبذلك نكون بصدد جريمة إبادة جماعية وذلك في حالة ارتكاب أي فعل من الأفعال السابقة ضد جماعة معينة لصفتها القومية أو الاثنية أو العرقية أو الدينية بقصد اهلاكها كليا أو جزئيا سواء ارتكبت هذه الأفعال في زمن الحرب أو في السلم. [1]

وليس هناك معيار محدد لعدد الضحايا لثبوت الجريمة والمحكمة وتملك السلطة التقديرية على نية الإبادة الجماعية.

وجدير بالذكر أن نظام روما الأساسي يحمي جماعة معينة بشكل واضح ومميز قد سبق شرحها في تعريف جريمة الإبادة الجماعية في الوثائق القانونية وسنوجزها كما يلي:

- **الجماعة القومية:** مجموعة من الأفراد تتحدد هويتهم المشتركة بجنسية بلد معين أو بأصل قومي مشترك.
- **الجماعة الإثنية:** مجموعة من الأفراد تتحدد هويتهم بتقاليد ثقافية مشتركة أو تراث مشترك.
- **الجماعة العرقية:** مجموعة الأفراد الذين تتحدد هويتهم بالصفات الجسدية.
- **الجماعة الدينية:** مجموعة الأفراد الذين تتحدد هويتهم بعقيدة دينية مشتركة أو معتقدات أو مذاهب أو شعائر دينية مشتركة.

كما تقوم جريمة الإبادة الجماعية على مجموعة من الأركان (الركن الشرعي و المادي و المعنوي) و هي كالتالي :

[1] عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2002،، ص57، 58

أ- الركن الشرعي:

من المبادئ الأساسية المقررة في تشريعات نظام العقوبات "أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" ويعني بذلك أن السلطة التشريعية هي وحدها التي لها تحديد صور السلوك المعاقب عليها، والعقوبات التي توقع على مرتكبها. [1]

يعد الركن الشرعي ضمانا للأفراد بعدم تجريم الأفعال التي لم ترد صراحة بالقاعدة التجريمية، كما أنه يعد ضمانا للمجرم بعدم توقيع العقوبة عليه غير تلك المنصوص عليها، وهذا ما أكده المؤتمر الدولي لرجال القانون الذي عقد في الهند 1959 حيث عرف الركن الشرعي أنه يعتبر من القواعد الموضوعية الأساسية لحماية الإنسان وتمكينه من التمتع بكرامته الإنسانية. [2]

هذا بالإضافة إلى أن الركن الشرعي للجريمة في القانون الوطني يختلف عن الركن الشرعي في القانون الدولي الذي أكثر قواعده عرفية. فالفعل لا يمكن اعتباره جريمة إلا إذا ثبت أنه خاضع لقاعدة من قواعد القانون الدولي تجرم هذا الفعل.

ب-الركن المادي:

هو سلوك ملموس يقضي إلى نتيجة يؤثمها القانون وبشكل عام الركن المادي يقوم على ثلاث عناصر أولا أن يكون كذلك فعل إيجابي أو سلبي، ثانيا أن يكون لهذا الفعل أو الامتناع نتيجة، ثالثا وجود علاقة نسبية تربط بينهما، فإذا تلاشت هذه الرابطة بأن كانت النتيجة غير مترابطة بالسلوك فلا جريمة والجريمة تقسم على أساس الركن المادي إلى جريمة إيجابية وجريمة سلبية، فالجرائم الإيجابية كل فعل يقوم به الجاني ويعاقب عليه القانون كجرائم القتل أما الجريمة السلبية هي امتناع الجاني عن القيام بفعل أوجب عليه

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002، ص25

[2] سلوان علي كسار، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار آمنة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص207

القانون القيام به تحت طائلة العقاب عند الامتناع ومن أمثلته تقديم الإعانة أو الإغاثة اللازمة للأفراد لحمايتهم من الهلاك. [1]

وبالنسبة للركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية فقدت حددت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للأفعال التي يشكل ارتكاب أحدها بقصد إهلاك جماعة معينة كليا أو جزئيا إحدى صور جريمة الإبادة الجماعية وهذه الأفعال هي:

- **قتل افراد الجماعة**

يشكل هذا الفعل أهم وأخطر صور الركن المادي لجريمة الإبادة والقتل كفعل وهو إزهاق روح الإنسان دون تمييز بين الرجال والنساء أو الأطفال أو كبار السن وقد يكون بفعل إيجابي باستعمال المجرم لأعضائه أو بوسائل مادية كسلاح أو الغاز أو ما إلى ذلك، كما قد يكون بفعل سلبي بالامتناع، كمنع الضحية من الطعام مما يؤدي إلى موتهم جوعا.

وهو ما يعرف بحرب التجويع، ويلزم لقيام الجريمة أن يقوم مرتكب الجريمة بقتل شخص أو أكثر من المنتمين إلى جماعات قومية أو اثنية أو عرقية أو ديانة معينة وأن يقوم الجاني بارتكاب هذا الفعل بقصد إهلاك هذه الجماعة كليا أو جزئيا بصفتها هذه، ويرادف مصطلح "يقتل" عبارة "يتسبب في الموت".

وأبرز مثال عن الإبادة الجماعية من مجازر ارتكبت إبان الاستعمار الفرنسي وأشهرها مجزرة 08 ماي 1945 ومجازر أخرى ارتكبت في الكهوف والمغارات في قالمة وغيرها من المناطق الأخرى، كما أن هناك مجازر أخرى تحدث في الوقت الحاضر حيث جاء التقرير الدولي أن هناك مجازر القتل الجماعي وحرق القرى في دارفور السوداني والمجزرة التي ارتكبت في غزة 2009 من قبل الإرهاب الصهيوني، بالإضافة إلى القنابل النووية في رقان صحراء الجزائر التي مازال سكانها يموتون جراء إشعاعها النووي.

[1] بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي، دراسة في بيئة القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص125

كما استعملت القوات الصربية ضد المسلمين في البوسنة عدة وسائل، فكانوا يرمون الضحايا في الماء ثم يطلقون النار عليهم كما كانوا يقتلوهم على الجسور واستعملت الإعدام بدون محاكمة وذلك بإعدام 314 من السكان البالغ عددهم 4500 نسمة، كما تم اكتشاف العديد من المقابر الجماعية نتيجة إطلاق النار عليهم من مسافة قريبة بأسلحة أوتوماتيكية.

- **إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة**

تعد هذه الأفعال احدى صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، وتتمثل هذه الأفعال بقيام الجاني بارتكاب أفعال التعذيب أو الاغتصاب أو العنف الجسدي وغيرها من أنواع المعاملات اللاإنسانية أو المهينة بالأشكال الذي يترتب عليه الحاق اذى بدني أو معنوي جسيم بالشخص أو أكثر أو المنتمين إلى جماعات قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بقصد اهلاكها كليا أو جزئيا كما تصدر هذه الأفعال في سياق نمط السلوك مماثل واضح موجه ضد أفراد هذه الجماعة، [1] وأن يكون من شأن هذه الأفعال أن تؤدي إلى إهلاك الجماعة.

ويذهب البعض أن هذه الصورة أقل ضراوة من سابقتها وهي لا تقضي إلى الإبادة المطلقة لكنها تقف عند حد الإيذاء البدني أو العقلي أو النفسي الجسيم، وهو بدوره ينطوي على قدر من الضراوة لاشتراط كونه جسيما، وقد يتمثل هذا الاعتداء في نقل مكروب إلى أعضاء من الجماعة أو إجبارهم على تناول طعام فاسد أو الضرب والجرح الذي يقضي إلى إحداث عاهات مستديمة وتعذيبهم إلى الحد الذي يصيب ملكاتهم العقلية. كل هذه الأفعال تعتبر إبادة جماعية تفقد أعضاء الجماعة القدرة على ممارسة وظائفهم في الحياة بطريقة طبيعية. [2]

---

[1] بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص126

[2] نفس المرجع، ص126

وأبرز مثال ما قام به الصرب ضد المسلمين في البوسنة وذلك بتعذيب ضحاياهم تعذيبا وحشيا وذلك بضربهم ضربا مبرحا على أجسادهم واستخدام الأدوات الحادة برسم الصليب على وجههم وأيديهم وكذلك الاغتصاب الجماعي للنساء المسلمات في البوسنة.

- **إخضاع جماعة معينة لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا**

نصت المادة 6 الفقرة (ج) على هذه الأفعال التي تعد من صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، ويلزم لقيام هذه الجريمة قيام مرتكب الجريمة بفرض ظروف معينة كالحرمان من المواد اللازمة لبقائها على قيد الحياة من أغذية وخدمات طبية أو طردها كليا من مساكنها وبالشكل الذي يهدد بقائها، وأن تتم على شخص أو أكثر من المنتمين إلى جماعة قومية أو عرقية أو دينية أو اثنية معينة وذلك بقصد الإهلاك الفعلي لأفراد هذه الجماعة كليا أو جزئيا بصفتها هذه وكغيرها من صور الركن المادي يجب أن تتم هذه الأفعال في نمط مماثل واضح ضد أفراد هذه الجماعة وأن يكون من شأنه إتيان هذه الأفعال أن تؤدي لإهلاك الجماعة.

- **فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعات**

ويدخل في إطار صور الجريمة الإبادة الجماعية وفق المادة 6 الفقرة (د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يلي:

- أن يفرض مرتكبو الجريمة تدابير معينة على شخص أو أكثر بقصد منع الانجاب داخل جماعة معينة أو اعاقته مثل اتخاذ إجراءات فصل بين الذكور والإناث المنتميين لأصل عرقي أو قومي أو اثني أو ديني معين بهدف تقليل الإنجاب بين أفراد هذه الطائفة، فجريمة الإبادة في هذا السياق لا تعني فقط الإبادة الجسدية بل تشمل أيضا الإبادة أو التدمير البيولوجي. [1]

[1] محمد بدر الدين شبل، نفس المرجع، ص128

- ويعتبر من قبيل الإبادة البيولوجية ما أشار إليه الفقيد الفرنسي "دوفاير" من التدابير التي تعوق نمو وتزايد أعضاء الجماعة مثل اخصاء رجالها وتطعيم نساءها عقاقير تفقدهن القدرة على الحمل أو اكراههن على الإجهاض عند عدم تحققه، وهذا ما قام به الألمان ضد اليهود. [1]

- **نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى**

يعد نقل الأطفال عنوة من الجماعة إلى جماعة أخرى إحدى صور جريمة الإبادة الجماعية وذلك في الحالات التالية:

- أن ينقل مرتكب الجريمة عنوة شخصا أو أكثر ولا يشير مصطلح عنوة على وجه الحصر إلى القوة المادية وإنما قد يشمل التهديد باستخدامها، أو القسر الناشئ مثلا: عن الخوف من العنف أو الإكراه أو الاحتجاز والاضطهاد النفسي وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص آخر.
- أن يكون النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى.
- أن يكون الشخص أو الأشخاص دون 18 سنة.
- أن يعمل مرتكب الجريمة أو يفترض فيه أن يعلم أن الشخص أو الأشخاص هم دون سن 18.
- أن يقصد مرتكب الفعل إهلاك الجماعة المنتمي لها هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص إهلاكا جزئيا أو كليا، أو تكون أفعال الإبعاد قد تمت بشكل واضح موجه ضد أفراد الجماعة والتي تؤدي إلى اهلاكها كليا أو جزئيا. [2]

[1] سلمى جهاد، الإبادة الجماعية بين النص والتطبيق، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص54

[2] عادل عبد الله المسدي، مرجع سبق ذكره، ص66، 67

- وتعتبر الوسيلة هذه من قبل الإبادة الثقافية إذ تفرض الحيلولة بين الأطفال وبين نتعلم لغة جماعتهم واكتساب عاداتها وشعائرها الدينية، ويستوي أن ينقلوا بعد ذلك إلى جماعة.

ت- الركن المعنوي:

إن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعترف بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي دون الأشخاص المعنوية، وإن هذه المسؤولية تقوم على توافر أركان الجريمة بما فيها الركن المعنوي، وصورته القصد الجنائي دون الخطأ الغير العمدي الذي تكون الإرادة فيها مسيطرة على جزء من الركن المادي للجريمة وهو السلوك الغير مسيطر على الجزء الأخير وهو النتيجة وهذا ما يسمى بالخطأ، ولذلك نصت المادة 30 الفقرة (01) من نظام المحكمة على أنه: "ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم[1].

ثانيا: جرائم ضد الإنسانية .

ما يميز الجرائم ضد الإنسانية عن الجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أن الجرائم ضد الإنسانية كالقتل [2] يجب أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، هذا الهجوم يجب أن يكون موجها ضد مجموعة من السكان المدنيين، بحيث لا يمكن على هذا النحو للمحكمة أن تنظر إلى الأفعال الفردية أو المنعزلة أو المتفرقة التي لا ترقى إلى حد الجرائم ضد الإنسانية، شريطة أن ترتكب إعمالا لسياسة دولية أو منظمة، وبذلك جاء النظام الأساسي حيث نص على خطورة الجرائم ضد الإنسانية

[1] المادة 30 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، 2003، ص155

وعلى وجوب تضمينها في قائمة الجرائم التي تختص بها المحكمة، وكان أول مرة في التاريخ قد جرى تعريف الجرائم ضد الإنسانية في معاهدة دولية اعتمدتها غالبية الدول.

وقد نصت المادة السابعة من نظام روما الأساسي على الجرائم ضد الإنسانية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

1-القتل العمد.

2-الإبادة.

3-الاسترقاق.

4-إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

5-السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية المدينة بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

6-التعذيب

7-الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

8-اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 03، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

9-الاختفاء القسري للأشخاص.

10- جريمة الفصل العنصري.

11- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسببت عمدا في معاناة شديدة أو أي أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

وباستقراء هذه المادة من النظام الأساسي للمحكمة، نجد أنها تضع مجموعة شروط يجب توافرها في الأفعال المذكورة فيها حتى تندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية وهي:

1. هذه الجريمة لا بد أن تكون في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي أي أن هذه الجرائم تقع بسبب هجوم نطاقه واسع ومنظم، وهو ما يعكس ضرورة أن تقع هذه الجرائم في إطار سياسة دولة، ولهذا فهذه الجريمة قد تقع من سلطات الدولة أو من عصابة أو جماعة منظمة تجند لتطبيق سياسة هذه الدولة، وهذه السياسة لا يشترط إقامة الدليل الواضح عليها بل يكفي استخلاصها من طريقة تنفيذ الأفعال المكونة للجريمة. [1]
2. هذه الجريمة ترتكب وتوجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وهذا ما نصت عليه الفقرة 2/أ من المادة 7، وبالتالي فهي لا تقع على القوات المسلحة أو العسكرية، فهذه لها تنظيمها الخاص بها.
3. أن يعلم مرتكب الجريمة ضد الإنسانية بأن هذا التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من المدنيين أو ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم، حتى يمكن القتل بتوافر نية ارتكاب الجريمة لديه، بمعنى أنه لا يتطلب إثبات على المتهم أو منظمة.
4. عدم اشتراط الأساس التمييزي في ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية أي أنها يمكن أن ترتكب ضد أي كان، دون أن تكون له صفة مميزة سواء قومية أو عرقية أو دينية، فهذا ليس شرطا مطلوبا في الجرائم ضد الإنسانية باستثناء جريمة الاضطهاد التي تقضي طبيعة ارتكابها على أساس تميزي، ومن جانب هو ما يمكن اعتباره خاصيته في الجرائم ضد الإنسانية تميزها بعدم ارتباطها بالنزاع المسلح.

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص474

الفرع الثاني: جرائم الحرب.

لقد جاء في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة (01) منها: "يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم".

كما أنه وحسب المادة الثامنة فإن جرائم الحرب تعني "الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/12 أي الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقيات جنيف ذات الصلة". [1]

وأيضا الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي ومن بين هذه الانتهاكات قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد سكان الأرض المحتلة أو نقل جزء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها، وهذا ما تقوم به إسرائيل حيث تلجأ إلى إقصاء الفلسطينيين إلى خارج الأراضي الفلسطينية بالقوة. [2]

وكذلك الانتهاكات الجسيمة للمادة الثانية وهي الأفعال المشاركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949، المرتكبة ضد أشخاص غير مشاركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر. [3]

ومن أمثلة عن جرائم الحرب الواردة في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لعام 1998 جريمة التعذيب ويقصد بها أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي أهم الجرائم الدولية لمحاكم الدولية الجنائية، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص106

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص732

[3] نفس المرجع، ص732، 733

جسديا أو عقليا يلحق بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات كتلك التي تتعلق بجيشه أو تدخل ضمن الأسرار التي تحرص عليها دولتها وجريمة الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع. ويقصد به ترحيل الأشخاص إلى أماكن بعيدة عن أوطانهم بقصد تشغيلهم في أعمال شاقة كالمناجم والمحاجر وغيرها، جريمة المعاملة غير الإنسانية وجريمة إجراء التجارب البيولوجية وجريمة إتلاف الأموال وتدميرها.

كما تم إضافة جرائم دولية أخرى تحت جرائم الحرب أثناء المؤتمر الاستعراضي المنعقد في كمبالا بتاريخ 31 ماي – 11 جوان 2010 وتضمنها نظام روما الأساسي في المادة (02/08/هـ)، وهي الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وفي النطاق الثابت للقانون الدولي وهي الأفعال التالية:

1- جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام السموم أو الأسلحة المسممة ومعناه استخدام مرتكب الجريمة مادة أو استخدام سلاحا يؤدي استخدامه إلى نفث هذه المادة، وأن تكون هذه المادة من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضررا جسيما بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصها المسممة.

2- جريمة الحرب التي ترتكب لاستخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة التي تسبب الموت أو تلحق ضرر جسيما بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصه الخانقة أو المسممة.

3- جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام الرصاص المحظور: ومعناه أن يستخدم مرتكب الجريمة رصاص معينا، وأن يكون الرصاص من النوع الذي ينتهك استخدامه للقانون الدولي للمنازعات المسلحة لأنه يتمدد أو يتهج بسهولة في جسم الإنسان، كما يجب أن يكون مرتكب الجريمة على علم لأن طبيعة هذه الرصاصات تجعل استخدامها يفاقم دون جدوى المعاناة أو الجراح الناجمة عنه.

الفصل الثاني

إجراءات سير الدعوى بخصوص الجرائم البيئية أمام المحكمة الجنائية الدولية و سبل تعزيز دورها في التصدي لها

الفصل الثاني: إجراءات سير الدعوى بخصوص الجرائم البيئية أمام المحكمة الجنائية الدولية و سبل تعزيز دورها في التصدي له.

أصبحت الجرائم البيئية من أبرز التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في ظل ما يشهده العالم من كوارث بيئية متفاقمة ناجمة عن أنشطة بشرية غير مستدامة تتراوح بين الاتلاف الجسيم للغابات وتلوث المياه واستنزاف الموارد الطبيعية وانبعاث الغازات السامة هذه الأفعال لم تعد مجرد انتهاكات إدارية او مخالفة للتشريعات البيئية الوطنية بل باتت تهدد السلم و الأمن الدوليين وتستدعي استجابة قانونية دولية فعالة.

ومع أنّ المحكمة الجنائية الدولية أنشئت للنظر في اخطر الجرائم التي تهدد الإنسانية إلاّ أنّ تطور الوعي القانوني و البيئي دفع الى المطالبة بإدراج الجرائم البيئية ضمن اختصاصها باعتبارها جرائم خطيرة تمس حقوق الانسان في الحياة و البيئة السليمة و في هذا الاطار تبرز أهمية دراسة كيفية سير الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم البيئية و البحث في مدى كفاية الاطار القانوني و الاجرائي الحالي لملاحقة مرتكبي هذا النوع من الجرائم، مع طرح سبل تطوير دور المحكمة و تعزيز فعاليتها في مواجهة التحديات البيئية العابرة للحدود تحقيقا للعدالة البيئية وحماية للأجيال القادمة .

وقد قسمنا هدا الفصل الى مبحثين بحيث خصص المبحث الأول الى إجراءات سير الدعوى بخصوص الجرائم البيئية امام المحكمة الجنائية و المبحث الثاني الى سبل تعزيز دور المحكمة الجنائية الدولية في التصدي للجرائم البيئية .

المبحث الأول :إجراءات سير الدعوى بخصوص الجرائم البيئية أمام المحكمة الجنائية

المحكمة الجنائية الدولية لا تمتلك اختصاصا صريحا و مستقلا بشان الجرائم البيئية الا أنه يمكن ملاحقة بعض الأفعال البيئية إذا ارتبطت بجرائم حرب او جرائم ضد الإنسانية ومن هنا تبرر أهمية دراسة إجراءات سير الدعوى امام هده المحكمة لفهم المراحل التي تمر بها هده القضايا و التحديات القانونية التي تواجهها فيجب علينا التطرق في هدا المبحث الى جهات الإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية في متابعتها للجرائم البيئية (المطلب الأول) و كذلك العقبات المواجهة لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول : جهات الإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية في متابعتها للجرائم البيئية.

هناك أكثر من جهة تساهم في مباشرة الدعوى الجزائية او كما اصطلح عليه في النظام الأساسي بإحالة حالة على المحكمة و هي الدول الأعضاء استنادا الى المادة13 او المادة 14 ومجلس الامن طبقا للمادة (13اب) و المدعي العام استنادا للمادتين (31اج)و 15 او دولة طرف استنادا للمادة (12 3)من النظام الأساسي فسوف نتطرق الى طريقة الادعاء القانوني (الفرع الأول) و طريقة الادعاء الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طريقة الادعاء القانوني.

يتم الادعاء القانوني من قبل الدول الأطراف في النظام و كذا من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية و ينصرف الامتياز للدول على اعتبار ان الدول هي الأشخاص الرئيسية للنظام القانوني الدولي و الادعاء المضمون للدول الأطراف يثبت لها بقوة القانون ولا يمكن في أي حال التفويض الضمني من دولة ذات سيادة لأيا من كان، في حين المدعي العام يمارس صلاحية التحريك على أساس المعلومات التي يتلقاها من كل مصدر.

أولا: الإحالة من قبل دولة الدول الأطراف .

إن الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية هي الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة وفقا للأشكال المقررة في دساتيرها أو قوانينها الداخلية لتصبح بعد التصديق مهيكلة في اطار جمعية الدول الأطراف المحددة مهامها بموجب المادة 112من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1]و قد اصبح عدد الدول المصادقة على النظام حتى 13جويلية 2009 110دولة [2]، و هو لازال في تزايد.

فالنظام الأساسي منح في المادة 1/14منه الى الدول الأطراف في سلطة إحالة حالة الى المدعي العام يبدو فيها ان جريمة او اكثر من الجرائم الدولية المنصوص عليها بموجب المادة الخامسة من نفس النظام قد ارتكبت و قد تطلب من المدعي العام التحقيق في الحالة

[1] محمد شري بسوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مدخل لدراسة أحكام و اليات الانفاذ الوطني للنظام الأساسي ، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2004 ، ص 258.

[2] زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية و تطوير القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص 429.

بغرض البت فيها وتقرر ما اذا كانت يتعين على المحكمة توجيه الاتهام لشخص معين او اكثر بارتكاب الجرائم و من اجل تقرير المتابعة الجزائية ضد الشخص او الأشخاص الذي يكونون قد شاركوا او ساهموا او فاعليين اصليين في هذه الجرائم [1]،و بناء عليه يتعين تحديد ما اذا كانت الدولة التي احالت الحالة على المدعي العام تعتبر طرفا في النظام الأساسي من عدمه كون انه اذا لم تكن الدولة طرفا في النظام الأساسي فلا تكون الإحالة مقبولة.

و بالتالي يتعين على المدعي العام عدم اتخاذ أي اجراء من إجراءات التحقيق و عدم البدء فيه اما اذا كانت الدولة طرفا في النظام الأساسي فان إحالة الحالة على المدعي العام من طرف هذه الأخيرة يكفي ان تدخل الحالة في حوزته و يلتزم باتخاذ إجراءات التحقيق فيها

باعتبار الدول هي الأطراف الرئيسية في المحكمة الجنائية الدولية فانه من البديهي ان يضمن لها او لا الادعاء امام المحكمة قبل أي جهاز اخر[2] و هو ينصرف بالامتياز باعتباره القاعدة العامة التي تعززها المبادئ الأصولية للقانون الدولي العام.

كما تستطيع ان تقوم بهذه الإحالة الدولة التي وقع على اقليمها السلوك الاجرامي او الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم[3].

[1] بلهادي حميد ، إجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة بن عكنون ، الجزائر ، 2010-2011 ص 12

[2] محمد حازم عتلم ، نظم الإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، العدد الأول ، السنة 45 ، 2003 ، ص117.

[3] عصام عبد الفتاح مطر ، القضاء الجنائي الدولي ، مبادءه و قواعده الموضوعية و الإجرائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية مصر 2008 ، ص 333.

غير أنه إلى جانب النية النبيلة في ملاحقة الجرائم الأكثر خطورة فإن من المتوقع ان تكون الاعتبارات السياسية هي الدافع الأساسي للدول لتحريك الملاحقة امام المحكمة الجنائية الدولية خاصة و أن بعض الاتفاقيات الدولية تخول احدى الدول الأطراف الابلاغ عن انتهاكات حقوق الانسان الحاصلة في دولة طرف أخرى[1].

ثانيا: من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه

اذا لم تبادر الدول الأطراف او مجلس الامن او دولة غير طرف او مجلس الامن او دولة غير طرف بإحالة حالة معينة يمكن ان تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة فانه قد يقوم المدعي العام من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق وفقا لأحكام المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص:

1-للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

2-يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقات ويجوز له لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول او أجهزة الأمم المتحدة او المنظمات الحكومية الدولية او غير الحكومية او اية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة. و يجوز له تلقي الشهادة التحريرية او الشفوية في مقر المحكمة.

[1] Schabas willaiam A . An introduction to the international criminal court 2 nd Cambridge university press . 2004 p 122.

3-اذا استنتج المدعي العام ان هناك أساسا معقولا للشروع في اجراء تحقيق يقدم الى الدائرة التمهيدية طلبا للاذن باجراء تحقيق مشفوعا باي مواد مؤيدة يجمعها وجوز للمجني عليهم اجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الاثبات.

4 - اذا رأت الدائرة التمهيدية بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة ان هناك أساسا معقولا للشروع في اجراء تحقيق وان الدعوة تقع على ما يبدو في اطار اختصاص المحكمة كان عليها ان تأذن بالبدء في اجراء التحقيق وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشان الاختصاص ومقبولية الدعوى.

5 - رفض الدائرة التمهيدية الاذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند الى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

6- اذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية المشارة اليها في الفقرتين 1و2 ان المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لاجراء تحقيق كان عليه ان يبلغ مقدمي المعلومات بذلك و هذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم اليه عن الحالة ذلك في ضوء وقائعي او ادلة جديدة.

و قد كان هذا الدور انيط بالمدعي العام وخاصة التلقائية بالتصدي للقضايا قد اثار العديد من المشاكل اثناء مؤتمر روما فقد حدث جدل كبير بين الدول المشاركة

منها من يرفض هذا الدور للمدعي العام و منهم من يرفض وجود المدعي العام من حيث الأساس[1].

و بسبب هذا الخلاف العميق بين الدول تم التوصل الى حل وسط صيغ في الفقرة الأولى من المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث تم تحديد الشروط و الإجراءات التي يجوز بموجبها المدعي العام مباشرة التحقيق بحيث لا تكون سلطته مطلقة بل مقيدة بضوابط توازن بين متطلبات الاستقلالية و حماية مصالح الدول الأطراف و هكذا جاء النص القانوني ليعكس محاولة التوفيق بين الرأيين المتناقضين مؤكدا على أهمية ان يحافظ المدعي على استقلاله من جهة مع الالتزام بإجراءات تضمن الرقابة و الشفافية من جهة أخرى.

الفرع الثاني : طريقة الادعاء الدولي (السياسي) .

تعتبر هذه الطريقة في حق مجلس الامن جنبا الى جنب مع الدول الأطراف و المدعي العام لاسيما عندما يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [2]و هناك من يأخذ على هذا الجانب من الادعاء انه او كل الادعاء في مسائل قانونية لجهة سياسية [3]و لذلك يطلق على هذا النوع من الإحالة أيضا بطريقة الادعاء السياسي.

[1] لندة معمر يشوي ،المرجع السابق ص 236.

[2] حيدر عبد الرزاق حميد تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة الى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، دار الكتب القانونية ، و دار شتات للنشر و البرمجيات ، المجلة الكبرى مصر 2009. ص 158

[3] حيدر عبد الرزاق ، نفس المرجع ، ص 159.

أولا: إحالة حالة من قبل مجلس الامن.

و يقصد بالإحالة هو لفت نظر المحكمة الى وقوع جريمة تدخل اختصاصها فهي بذلك الية يتلمس من خلالها تدخل المحكمة لتسهيل المرحلة الأولى من الإجراءات الجنائية دون ان ترتقي الى درجة الشكوى الادعاء ضد شخص معين.

فمجلس الامن يرتكز على كونه الجهاز الاممي الوحيد المختص بحفظ السلم و الأمن الدوليين و يوضع اللوائح التي بموجبها تلتزم الدول باحترامها و تطبيقها[1].

و لم يكن تبني هذه الآلية بالأمر السهل في النظام الأساسي للمحكمة أثناء مفاوضات روما حول سلطة مجلس الامن في إحالة نوع معين للجرائم بل أثار العديد من الانتقادات و حقيقة الامر أن الولايات المتحدة الامريكية و معها سائر الدول الأخرى الأعضاء الدائمين في المجلس حاولت جاهدة منذ بدء انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي لضمان حق الادعاء الدولي أمام المحكمة أمام المحكمة في مجلس الأمن نفسه.

غير أن موقف هذه الدولة لم يكن متطابقا بشكل كامل بحيث سعت فرنسا و الصين و بريطانيا و روسيا الى مؤازرة الاتجاه القائل بجعل اختصاصات المجلس لذلك الغرض بالتوازي مع الدول المعنية من جهة و المدعي العام من جهة أخرى وسعت الولايات المتحدة الامريكية الى المطالبة بتمكين مجلس الأمن وحده من تحريك الدعاوى[2].

[1]سكاكني باية ، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الانسان ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2003 ، ص97.

[2]براء منذر كمال عبد اللطيف ، المرجع السابق ،ص 19.

ولكن تم التوصل الى حل وسط و هو أن تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة من الجرائم المشار اليها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة اذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الى المدعي و أن كان لمجلس سلطة الإحالة في مثل هذه الحالات متى ثبت أن هذه الدول غير قادرة على ممارسة اختصاصاتها الوطنية او غير راغبة فيه فان الية ممارسة ذلك ينبغي أن يكون وفق إجراءات معينة.

ثانيا: الإحالة من قبل دولة غير طراف .

الدول الغير أطراف لا يمكن أن تتحمل التزامات أو تتمتع بحقوق وفقا للقاعدة التي تؤكد نسبية أثر المعاهدات أو أن تتحمل اية مسؤولية أو تكون عرضة لمانع قانوني أو أن تتضرر أو أن ينتزع منها حق او أن تطالب بحق في مصلحة أو منفعة أو ميزة من معاهدة ليست طرفا فيها أو ان تحاول الانضمام لاتفاقية لا يمكن الانضمام اليها لاعتبارات معينة .

كما أعطي حق الإحالة للدول الأطراف بموجب المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة منح أيضا للدول الغير الأطراف و ذلك بموجب الفقرة الثالثة من المادة 12 من النظام الأساسي بحيث يكون للدولة الغير الطرف القبول باختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يكون قد وقع في اقليمها من جرائم بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة في

2002/07/01 و ذلك وفقا لاعلان يودع لدى المسجل العام للمحكمة يتعلق بجريمة قيد البحث وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير او استثناء.[1]

المطلب الثاني: العقبات المواجهة للمحكمة الجنائية الدولية في متابعتها للجرائم البيئية.

لقد ولدت المحكمة الجنائية الدولية رغم المخاض العسير و اعتمد نظامها الأساسي من خلال معاهدة دولية تم الاتفاق عليها لكن و مع ولادتها ظهرت مجموعة من العوائق التي تحول دون أداء مهامها على أكمل وجه و سنتطرق في هذا المطلب الى المعوقات الداخلية للمحكمة الجنائية (الفرع الأول) والمعوقات الخارجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول :المعوقات الداخلية للمحكمة الجنائية الدولية : تواجه المحكمة الجنائية الدولية تحديات عديدة تحول دون القيام بمهامها في التصدي للجرائم البيئية أبرزها:-

أولا: العوائق المتصلة بالاختصاص الموضوعي .

أ-**جريمة الإبادة الجماعية:** لقد نصت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مفهوم جريمة الإبادة الجماعية من المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية و يقصد بها أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بفصد اهلاك جماعة قومية أو اثنينة أو عرقية

[1]المادة 12 فقرة 03 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و أيضا وثائق المحكمة الجنائية الدولية ص 78.

أو دينية بصفتها هذه اهلاكا كليا أو جزئيا: قتل افراد الجماعة ،الحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، اخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشة يقصد بها اهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة ،نقل أطفال الجماعة عنوة الى جماعة أخرى.

إنّ نص المادة السادسة المذكورة يثير الإشكالات على رأسها غموض تصنيف الجماعات البشرية الى قومية واثنية و عرقية و دينية فهناك صعوبة واضحة في إيجاد معايير للتفرقة بين هذه المفاهيم كما أن هذا التصنيف يشوبه القصور لأنه أهمل الجماعات السياسية و الاقتصادية و الثقافية التي يجب أن تشملها الحماية من الإبادة الجماعية[1] .

ب-جرائم ضد الإنسانية: ان مفهوم الجرائم ضد الإنسانية هو مفهوم حديث نصت عليه المادة السادسة من ميثاق نورمبرغ[2] ،فلقد عددت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الأفعال التي توصف بأنها جرائم ضد الإنسانية من بينها القتل العمد و الاسترقاق والتعذيب و الاغتصاب بشرط أن ترتكب في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه اية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم.

يلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتضمن تعريفا محددا للجرائم ضد الإنسانية بل اكتفى فقط بتعداد هذه الجرائم التي يتداخل يعضها مع جرائم الحرب أو

[1]مسيكة محمد الصغير ، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة المعيار ، جامعة تيسمسيلت ، الحجم 6 ، العدد 01 ، ص327.
[2]سمعان بطرس فرج الله ، الجرائم ضد الإنسانية و إبادة الجنس و جرائم الحرب و تطور مفاهيمها ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، اعداد نخبة من المختصين و الخبراء ، دار المستقبل العربي مصر 2002ص 436.

جريمة الإبادة الجماعية ،ورغم أنه وضع بعض المعايير الا أنها معايير فضفاضة و غير دقيقة.

وبالرجوع الى أركان الجرائم نجد أن الجريمة ضد الإنسانية تتكون من ثلاثة أركان[1] : الركن الأول :هو السلوك المادي الذي حددته المادة السابعة كقتل أو الترحيل القسري، أما الركن الثاني: و هو ركن مشترك يتمثل في أن يتركب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، في حين أنّ الركن الثالث: و هو أيضا ركن مشترك يتمثل أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم .

ج- جرائم الحرب: جاء النص على جرائم الحرب في المادة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مقسمة النحو التالي :

1-الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف و هي أي فعل من الأفعال التالية ضد الاشخاص او الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة و هي 8 جرائم من بينها القتل و التعذيب و التدمير واسع النطاق للممتلكات.

2-الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة و هي 26 جريمة منها تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم

[1] أركان الجرائم : http://hrlibrary.umn.edu/arab/iccelements.html ، تاريخ الاطلاع :2025/04/20 الساعة 13:33.

هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية ،وتعتمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية.

3-الانتهاكات الجسيمة في النزاعات المسلحة غير الدولية ،أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأفعال الحربية.

و من العقبات التي تحول دون عمل المحكمة الجنائية هو إعطاء الدولة حق تأجيل النظر في جرائم الحرب لمدة سبع سنوات وفقا لما نصت عليه المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة [1].

د – جرائم العدوان : أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر 1974تعريف جريمة العدوان بدون اعتراض ، بعد محاولات مكثفة بدأ منذ عهد عصبة الأمم المتحدة عام 1949و بعد خمس و عشرين سنة من نشأة الأمم المتحدة[2].

أدرجت جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن الجرائم الكبرى التي تختص بها المحكمة في المادة5/2/د لكن لم يتم تعريفها و بقي امرها معلقا طبقا للفقرة الثانية للفقرة الثانية من نفس المادة التي تقول (تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم الشأن وفقا للمادتين 121و123 يعرف جريمة العدوان و يضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ،و يجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة).

[1]موات مجيد ، موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة باتنة ، العدد 12 ، جانفي 2018 ص 396.

[2]صلاح الدين أحمد حمدي ، العدوان في ضوء القانون الدولي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، دون طبعة ، الجزائر 1983ص 40.

ثانيا: معوقات تتعلق بسلطة الأمن:

أ- **الدور الإيجابي:**

1-**إحالة حالة تتعلق بجريمة العدوان** : يترتب على إعطاء مجلس الأمن سلطة حصرية في التحديد المسبق لقوع العمل العدواني ، ألا تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في جريمة العدوان ما لم يحدد مجلس الأمن وقوع الفعل العدواني ، فاذا مارست المحكمة اختصاصها فان الدور سوف يقتصر على تحديد مقدار المسؤولية التي تعود على الفرد في ارتكاب العمل العدواني[1].

2-**إحالة حالة لا تتعلق بجريمة العدوان** : في هذه الحالة يتم التطرق الى جرائم خطيرة أخرى مثل جرائم الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و الجرام ضد الإنسانية و هي جرائم نص عليها النظام الأساسي للمحكمة لكنها لا تندرج ضمن جريمة العدوان و الاشكال هنا أن المادة الخامسة من النظام الأساسي و كذلك مجلس الأمن ، لا يحددان بدقة طبيعية هذه الانتهاكات ولا الطرف الذي ارتكب الانتهاك سلفا الاقتصار تلك الصلاحية على جريمة العدوان فقط.

3--**تعطيل الاختصاص التكميلي:**

وفقا للمادة 17 من النظام الأساسي فان المحكمة لا تتدخل الا عندما يكون القضاء الوطني غير قادر أو غير راغب في اجراء محاكمة عادلة و لكن اذا تدخل مجلس

[1]أحمد مبخوتة ، تعريف جريمة العدوان و إشكالية تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجلفة ، المجلد 09 ، العدد 03 ، ص 51-52.

الأمن و أحال الحالة فقد يؤدي ذلك الى افراغ هذا المبدأ من مضمونه و يجعل المحكمة عاجزة عن تأدية دورها كجهة مكملة للقضاء الوطني.

4-**مخالفة مبدأ نسبية المعاهدات:** يستطيع المجلس بموجب الفصل السابع إحالة أي قضية و في أي دولة كانت حتى و لو كانت غير طرف ، دون أن يشترط أن تكون هذه الجرائم واقعة على أراضي دولة طرف في النظام الأساسي.

5-تجاوز الشروط المسبقة بالمادة 12 :

حددت المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ثلاثة شروط لانعقاد اختصاص المحكمة بنظر الدعوى:

الشرط الأول : يتعلق بجهة الإحالة و هو أن تكون الإحالة من دولة طرف أو من المدعي العام ، و لم يتحدث النص عن الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن .

الشرط الثاني : يتعلق بالدولة التي يجب أن طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أو قبلت باختصاصها .

الشرط الثالث : هو أن تكون الجريمة قد وقعت على أراضي تلك الدولة أو أن المتهم يحمل جنسيتها .

ب- الدور السلبي :

تضمنت المادة 16 السالفة الذكر شروط شكلية و موضوعية لممارسة سلطة الامن سلطته في ارجاء التحقيق أو المحاكمة و هي[1] :

1-أن يتخذ مجلس الأمن موقا إيجابيا يتمثل في اصدار قرار موجه الى المحكمة يطلب فيها وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة في المسألة المعروضة عليها.

2-أن يكون قرار مجلس الأمن واضحا و صريحا.

3-أن تكون مدة التأجيل محددة ب 12 شهرا قابلة للتجديد لنفس المدة ، دون تحديد الحد الأقصى لهذا التجديد.

4-أن يكون قرار مجلس الأمن بموجب الفصل السابع ، مما يعني أن هذا القرار سوف يشير الى أن هناك تهديد للسلم و الأمن الدوليين أو عمل من أعمال العدوان.

الفرع الثاني : المعيقات الخارجية للمحكمة الجنائية الدولية.

ان المعوقات التي طرحت على مستوى النظام الأساسي للمحكمة ليست هي الوحيدة التي تشل يد المحكمة في مواجهة أشد الجرائم خطورة بل أن هناك عوامل خارجية تصعب من عمل المحكمة و تحد من فعاليتها ، تتمثل في عدة نقاط وهي:

[1]رائد مروان و مبروك بوخزنة ، انعكاسات علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية بين التقييد و التفعيل ، مجلة القانون و العلوم السياسية ، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة ، المجلد 06 العدد 02 2020ص78 و أيضا حرشاوي علان ، علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة ، جامعة الجلفة ، المجلد3 ، العد01 ، ص21.

أولا : عدم انضمام أو انسحاب بعض الدول مع المحكمة الجنائية الدولية.

تعددت المسوغات التي صاغتها الدول في عدم انضمامها للمحكمة الجنائية الدولية فاتخذت بعض الدول موقفا معاديا لها منذ البداية ، بينما قررت الدول الاخرة الانسحاب من المحكمة بعد أن رأت أن الاستمرار فيها قد يضر بمصالحها كما تلتزم الدول غير الأطراف تجاه المحكمة الجنائية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية و بالتالي فإنها ترتب التزامات على الدول الأطراف فقط ، حيث تنص المادة 34 من قانون المعاهدات لعام 1969 (لا تنشأ المعاهدة التزامات أو حقوق للدولة الغير بدون رضاها) ، فالدول الأطراف هي فقط من تتحمل الالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدة .

أما الجرائم التي تقع في الدول الغير الأطراف فليس للمحكمة سلطة عليها تطبيقا لمبدأ الأثر النسبي للمعاهدات كما نصت عليه المادة 34، لكن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات نص عليهما النظام الأساسي للمحكمة :

- الاستثناء الأول نصت عليها المادة 12 /02 من النظام الأساسي و هي حالة قبول الدول الغير الطرف لاختصاص المحكمة بموجب اعلان خاص ، و لذلك ترى بعض الدول أن المادة 12 من النظام الأساسي مخالفة لقاعدة امرة من قواعد القانون الدولي

- الاستثناء الثاني و هي إحالة حالة من طرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع طبقا للمادة 13/ب من النظام الأساسين بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة و جنسية مرتكبيها و دون الحاجة الى الموافقة المسبقة أو قبول اختصاصها .

ثانيا : المواقف العملية للدول و المنظمات الإقليمية .

أ- **موقف الدول الافريقية :** لقد أبدت ثلاث دول افريقية رغبتها بالانسحاب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و بدأ بعضها عمليا الإجراءات المتعلقة بهذا الانسحاب ، و هذه الدول هي [1]: جمهورية بروندي و جنوب افريقيا حيث قامت بروندي بالمصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 21/09/2004 ، الا أن برلمانها صوت في 12/10/2016 بالأغلبية لصالح مشروع قانون يجيز الانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية .

و قد تم اعتماد هذا المشروع بالإجماع من قبل مجلس الشيوخ في بوروندي ، ثم صادق عليه رئيس الجمهورية، و في جنوب افريقيا انضمت للمحكمة الجنائية الدولية في 2000/11/27 و عبرت عن انسحابها من المحكمة دون أن يتم ذلك بصفة رسمية ، طالما لم يتم ذلك طبقا لشروط المادة 127 من هذا النظام .

[1] المحكمة الجنائية الدولية بين الانضمام و الانسحاب ، المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني و حقوق الانسان.

ب- موقف الولايات المتحدة الأمريكية :

1- عدم الالتزام بنظام المحكمة :رغم أن الولايات المتحدة الأمريكية وقعت على النظام الأساسي للمحكمة في عهد الرئيس الأمريكي (بيل كلينتون) بتاريخ 2000/12/31 ، الى أنها أعلنت انسحابها منه بتصريح من وزير الخارجية (كولن باول) بتاريخ 2002/05/06الذي عبر عن عزم الولايات المتحدة على عدم التصديق على النظام الأساسي للمحكمة ، مبررا ذلك بأن التصديق من شأنه مراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم الأمريكية و من المحتمل أن يثر الفوضى في البلاد[1].

2- قانون حماية أفرات القوات المسلحة لعام 2002 ASPA:لقد أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانونا خاصا لحماية أفراد قواتها المسلحة بتاريخ 30 سبتمبر 2002 بناء على اقتراح من رئيس لجنة الشؤون الخارجية بمجلس الشيوخ الأمريكي ، و من بينه أهدافه[2] :

- منع الأجهزة و الهيئات الأمريكية من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.
- منع المساعدات العسكرية الأمريكية للدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية
- منع المحاكم الأمريكية و الحكومة الفيديرالية مع التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

[1]موات مجيد ، المرجع السابق ص398.
[2]بن عيسى الأمين ، المحكمة الجنائية الدولية و موقف الولايات المتحدة الأمريكية منها ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيارت المجلد 3، العدد2، ص202.

- عدم تخصيص نفقات من الحكومة الأمريكية لتمويل العمليات التي تقوم بها المحكمة ضد أي مواطن أو أجنبي مقيم بصفة دائمة في الولايات المتحدة الأمريكية

3 –ابرام الاتفاقيات الثنائية : عملت الولايات المتحدة الأمريكية على توقيع عدد من الاتفاقيات الثنائية التي تمنح حصانة لمواطنيها و تمنع تسليمهم الى المحكمة الجنائية الدولية و قد شملت هذه الاتفاقيات العديد من الدول حول العالم .

ج –موقف الكيان الصهيوني : عبر عن رفضه للمحكمة الجنائية الدولية على لسان مندوبه الى المؤتمر مبررا ذلك لأسباب هي [1]:

- رفض منح سلطة تحديد وقوع العدوان بعيدا عن سلطة مجلس الأمن الذي يتمتع حليفه الأمريكي بحق الفيتو.
- رفض ادراج جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة لعدم وجود تعريف لها .
- يرى أن نظام روما الأساسي هو أداة سياسية في الحرب التي تشن ضد إسرائيل .

و هذا يعني أن معارضة الكيان الصهيوني للمحكمة الجنائية الدولية تنصب بالدرجة الأولى على ادراج الاستيطان في النظام الأساسي للمحكمة باعتباره جريمة من جرائم الحرب.

ثالثا : عراقيل متعلقة بالتعاون الدولي .تتمثل هذه العراقيل فيمايلي :

[1]بارعة القدسي ، المحكمة الجنائية الدولية ، طبيعتها و اختصاصها و موقف الولايات المتحدة الأمريكية منها ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلة 20 ،العدد2004،02ص160.

أ- معوقات تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية .

يقع على الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة التزام بالتعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية فيما تجريه وفق اختصاصها من تحقيقات في الجرائم و المقاضاة عليها[1] .

يتم تقديم طلبات التعاون الى الدول الأطراف عن طريق القنوات الرسمية التي تحددها كل دول عند التصديق أو الانضمام أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية ، و يقدم الطلب و المستندات الرفقة به باللغة الرسمية للدولة الموجهة اليها الطلب أو بإحدى لغتي المحكمة ،وفق اختيار الدولة عند التصديق أو الانضمام [2].

و تأسيسا على المادة 86 سالفة الذكر ، تعمل الدول مع المحكمة لتحقيق واجبها في التعاون من أجل الكشف و البحث عن الأشخاص المتهمين ، و تقديم الأدلة و قبض و احتجاز الأشخاص[3].

ب-معوقات تعاون الدول الغير أطراف مع المحكمة الجنائية الدولية.

لقد وضع نظام روما الأساسي أحكام مختلفة للدول الأطراف و غير الأطراف في مسألة التعاون مع المحكمة و تنقسم الدول غير الأطراف بشأن التعاون مع المحكمة الى فئتين ، الفئة الأولى هي الدول التي أبرمت اتفاق خاص بالتعاون مع المحكمة ، و الفئة الثانية هي

[1]المادة 86 من النظام اللأساسي للمحكنة الجنائية الدولية.
[2]المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[3]غلاي محمد ، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الاجرام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان 2005، 2004ص228، 229.

الدول التي لم تبرم أي اتفاق خاص بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ، و بالتالي فان الالتزامات الواردة في معاهدة روما لانشاء محكمة جنائية دولية تسري بمواجهة الدول الأطراف فقط ، لا تكون الدول غير الأطراف بهذه المعاهدة ملزمة بالتعاون مع المحكمة [1].

فمن غير النطقي القول بامتداد واجب التعاون بالنسبة للدول الغير أطراف في النظام الأساسي للمحكمة في المادة 34 تؤكد على مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات فاذا اختلف الأطراف في معاهدتين لنفس الموضوع فان المعاهدة التي يكونان طرفا فيها فقط هي التي تسري العلاقة بينهما ، و بالتالي لا يمكن أن يسري الالتزام على الدول غير الأطراف ، فالاتفاقية لا تسري الا بين المتلازمين بها فقط .

المبحث الثاني: سبل تعزيز دور المحكمة الجنائية في التصدي للجرائم البيئية.

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تفاقما متسارعا في حجم الجرائم البيئية التي تهدد أمن و استقرار البشرية و النظام البيئي العالمي على حد سواء ، فقد أضحى التلوث و قطع الغابات و الاستنزاف العشوائي للموارد و التغيرات المناخية و الأنشطة الصناعية غير المنضبطة تمثل تهديدا حقيقيا للحياة على كوكب الأرض . هذه الظواهر و ان كانت في ظاهرها مشكلات بيئية الا أنها تحمل في طياتها أثارا قانونية و جنائية بالغة الخطورة ، سيما حينما تكون الأضرار ناتجة عن أفعال ممنهجة ترتكبها جهات فاعلة حكومية أو خاصة .

[1] عدي منور الربيعات ، الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في مسائل القبض و التقديم و المجالات الأخرى للتعاون ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان ، كانون الثاني، 2020ص172.

بالرغم من أنّ النظام القانوني الدولي يشمل عددا من الاتفاقيات و البروتوكولات البيئية التي تهدف الى الحد من التدهور البيئي الا أن معظم هذه الأدوات تفتقر الى قوة الالزام الجنائي، و تعتمد عن اليات غير عقابية تقوم على الإبلاغ أو التفاوض أو الضغط الدبلوماسي، هذا الواقع أدى الى بقاء العديد من الانتهاكات البيئية الجسيمة دون مساءلة قانونية حقيقية ، ما شجع على تفشي الإفلات من العقاب .

و عليه فان الحديث عن سبل تعزيز دور المحكمة الجنائية الدولية في هذا المجال يستوجب النظر في جملة من الإصلاحات الى جانب تطوير أدوات التحقيق و التعاون الدولي ، و تفعيل الدور الوقائي و الردعي للمحكمة من خلال بناء وعي قانوني بيئي عالمي . فلهذا يتوجب علينا التطرق الى الإصلاحات اللازمة لتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم البيئية (المطلب الأول) و تطوير القدرات للمحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الإصلاحات اللازمة لتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم البيئية.

رغم التزايد الملحوظ في حجم و خطورة الجرائم البيئية على المستويين المحلي و الدولي لا يزال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية محدودا و لا يشمل صراحة هذا النوع من الانتهاكات، و يعد ذلك فراغا قانونيا يعيق تحقيق العدالة البيئية الدولية ، و يكرس ظاهرة

الإفلات من العقاب و لتجاوز هذا التحدي تبرز الحاجة الى جملة من الإصلاحات القانونية و المؤسسية و كذلك السياسية و الإعلامية من شأنها توسيع نطاق اختصاص المحكمة ، و توفير الأدوات اللازمة للتعامل مع الطبيعة المعقدة للجرائم البيئية و ضمان ملاحقة مرتكبيها على نحو فعال و عادل و لذلك سوف نتطرق الى الإصلاحات القانونية و المؤسسية في (الفرع الأول) و الإصلاحات السياسية و الإعلامية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الاصلاحات القانونية و المؤسسية.

أصبحت الجرائم البيئية في العقود الأخيرة تشكل تهديدا مباشرا للسلم و الأمن الدوليين نظرا لما تسببه من دمار واسع النطاق للأنظمة البيئية و تداعيات اجتماعية و صحية و اقتصادية تطال ملايين البشر خاصة في الدول النامية[1] . غير أن الاطار القانوني للمحكمة الجنائية الدولية كما هو منصوص عليه في نظام روما الأساسي لم يتطرق بشكل صريح و مستقل لهذه الجرائم ، مما أدى الى محدودية في اختصاص المحكمة إزاء هذا النوع من الانتهاكات و إزاء هذا النقص ، برزت دعوات متزايدة لإجراء إصلاحات قانونية و مؤسسية الى جانب الإصلاحات السياسية و الإعلامية جذرية تمكن المحكمة الجنائية من الاضطلاع بدون أكثر فاعلية في ملاحقة الجرائم البيئية .

[1] -Www.startimes.com 10/05/2025 12 :20

أولا : الإصلاحات القانونية :

1-ادراج جريمة الايكوساید : جريمة الايكوساید تشير الى الأفعال المتعمدة أو المهملة التي تسبب دمارا كبيرا و مستمرا للبيئة . و في عام 2021 اقترحت لجنة دولية من الخبراء تعريفا قانونيا لها يتيح ادراجها في نظام روما الأساسي هذا التعريف يعتبر تطورا أساسيا مهما يهدف الى جعل الاضرار البيئي جريمة يعاقب عليها القانونا الدولي [1].

تتمثل أفعاله في ظل التغيرات المناخية المتسارعة و انتشار ظاهر مثل التلوث ، إزالة الغابات و فقدان التنوع البيولوجي ، أصبح من الضروري تحميل الأفراد و الحكومات المسؤولية عن الأضرار البيئية الضخمة ، فبعض الأفعال مثل الاضرار بالموارد المائية التلوث الكيميائي ، تدمير الغابات و تسميم البيئة تعتبر من الأسباب الرئيسية لتدمير البيئة .

رغم وجود اتفاقية بيئية دولية مثل اتفاقية باريس للمناخ الا أن هناك نقصا في وجود اطار قانوني يعاقب على الأفعال البيئية الجسيمة لذلك أصبح من الضروري ادخال الايكوساید كجريمة في النظام الجنائي الدولي.

2-تعديل المادة 05 من نظام روما الأساسي : تنص المادة 05 من نظام روما الأساسي على اختصاص المحكمة بأربع جرائم : الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب ، جرائم العدوان . لادراج الجرائم البيئية يجب تعديل هذه

[1]حسام لطفي ، القانون الدولي البيئي ،دار النهضة العربية،ط1 2001،ص211.

المادة بإضافة الايكوسايد كجريمة خامسة .يتطلب هذا التعديل دعم ثاثي الدول الأطراف ما يجعل الحشد السياسي أمرا حاسما[1] .

كما أن تعديل المادة 05 يسهم في تحميل الأفراد المسؤولية الجنائية عن تدمير البيئة الذي يؤثر على البشرية بأكملها و بالتالي يجعل المسؤولين عن تدمير البيئة قابلين للمساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية كما سيدفع الدول الى مزيد من التعاون في حماية البيئة و مكافحة الجرائم البيئية التي تؤثر على الحياة الطبيعية و الإنسانية فهذا التعديل يحفز الدول على الالتزام بمعايير بيئية دولية و يساهم في محاكمة الأنشطة التي تساهم في التغير المناخي مثل حرق الغابات و التلوث الصناعي الكبير، فادراج الايكوسايد يمكن أن يساهم في ضمان حماية البيئة على المستوى الدولي من خلال مسائلة الأفراد و الحكومات عن الأضرار البيئية الخطيرة.

إضافة الى أن هذا التعديل يدفع الدول الى مزيد من التعاون في حماية البيئة و مكافحة الجرائم البيئية التي تؤثر على الحياة الطبيعية و الإنسانية و يحفز الدول على الالتزام بمعايير بيئية دولية و يساهم في محاكمة الأنشطة التي تساهم في التغير المناخي .

كما يوجد تحديات مرتبطة بهذه المادة تتمثل في التحديات القانونية فمن الممكن أن يواجه المجتمع الدولي صعوبة في التوصل الى تعريف دقيق و موحد لجريمة الايكوسايد يتفق عليه الجميع ، فقد يكون هناك مقاومة من دول صناعية كبرى تعتمد

[1]عيسى عبد المجيد ، القانون الدولي الجنائي و البيئة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، العدد 03 2022ص77.

على تدمير البيئة لتحقيق النمو الاقتصادي مثل تلك التي تعتمد على النفط أو التعدين فأيضا تطبيق القانون الدولي في بعض القضايا البيئية قد يكون صعبا بسبب تعقيدات تحديد المسؤولين عن التدمير البيئي في سياقات متعددة.

3-إعادة تفسير الجرائم القائمة : في حال تعذر النظام الأساسي ،يمكن اعتماد تفسير موسع للجرائم الحالية . على سبيل المثال يمكن اعتبار التدمير المتعمد للبيئة في سياق النزاعات المسلحة جريمة الحرب أو تصنيف الأفعال البيئية الممنهجة التي تؤثر على السكان المدنيين كجرائم ضد الإنسانية[1].

4-وضع معايير فنية لتحديد جسامة الضرر البيئي : من الضروري تحديد معايير علمية و قانونية تساعد "في تقييم جسامة الضرر البيئي مثل مدى اتساع المنطقة المتضررة ، درجة التلوث ، الاثار الصحية و الاقتصادية و فقدان التنوع البيولوجي .

ثانيا: الإصلاحات المؤسسية.

1-انشاء وحدة بيئية متخصصة داخل المحكمة : يتطلب التعامل مع الجرائم البيئية خبرات علمية متقدمة[2].

2-تطوير أدوات التحقيق البيئي: استخدام الأقمار الصناعية ، الطائرات بدون طيار، تحليل التربة و المياه ، وتوثيق التلوث البصري.

[1] تقرير لجنة القانون الدولي ، الأمم المتحدة ، 2021.

[2] UNEP ENVIRONMENTAL Rule of Law FIRST global Report 2019.

3-تبني بروتوكولات إجرائية خاصة بالبيئة: كما توجد بروتوكولات للتحقيق في الجرائم الإنسانية يجب تطوير نماذج خاصة بالتحقيق في الجرائم البيئية.

الفرع الثاني : الإصلاحات السياسية و الإعلامية.

ان فعالية المحكمة الجنائية الدولية في هذا المجال تتأثر بمدى توفر إرادة سياسية دولية داعمة، وضغط اعلامي يسلط الضوء على خطورة هذه الجرائم و اثارها الممتدة .

أولا : الإصلاحات السياسية.

1--بناء إرادة سياسية دولية: الضغط السياسي ضروري لتعديل نظام المحكمة .

2- اشراك الدول الغير أطراف : العديد من الدول الصناعية الكبرى ليست أطرافا في نظام روما ، رغم مسؤوليتها البيئية الكبرى لذلك من المهم اشراكها في المفاوضات حول البيئة الدولية.

3 تعزيز دور المجتمع الدولي: انشاء بنك معلومات رقمي عن الجرائم البيئية المرتكبة عالميا يمكن أن يساعد المحكمة في مقارنة الحالات و تحديد الأنماط[1].

[1]خالد البستاني ، المحكمة الجنائية الدولية بين الواقع و الطموح ، مجلة القانون الدولي ، العدد 12 ، 2019.

ثانيا : الإصلاحات الإعلامية.

1-استخدام تقنيات المراقبة البيئية: يمكن استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي و تقنيات الاستشعار عن بعد ، لتحليل اثار الانتهاكات البيئية بشكل موضوعي مما يعزز قدرة المحكمة على التحقيق.

2--انشاء قاعدة بيانات بيئية دولية : انشاء بنك معلومات رقمي عن الجرائم البيئية المرتكبة عالميا يمكن أن يساعد المحكمة في مقارنة الحالات.

3-اشراك الاعلام البيئي : يلعب الاعلام دورا محوريا في توثيق و نشر الجرائم البيئية[1].

المطلب الثاني : تطوير القدرات للمحكمة الجنائية الدولية في التصدي للجرائم البيئية.

تمثل الجرائم البيئية أحد أبرز التحديات المعاصرة التي تواجه المنظومة الجنائية الدولية، نظرا لما تسببه من أضرار كارثية تطال الانسان و الطبيعة و المناخ و الأمن العالمي .

و رغم أن نظام روما الأساسي لم يدرج هذه الجرائم ضمن الاختصاص الأصلي للمحكمة الجنائية الدولية الا أن تصاعد حجم و خطورة هذه الانتهاكات فرض على المجتمع الدولي التفكير بجدية في تمكين المحكمة من التصدي لها ، سواء عبر إصلاحات قانونية أو عبر تعزيز قدراتها على كافة المستويات و في هذا السياق برزت الحاجة الى تطوير شامل لقدرات المحكمة الجنائية الدولية باعتباره مدخلا أساسيا لتفعيل اختصاصها و تجويد أدائها

[1]حسام عبد الله الطائي ، الاعلام و دوره في تفعيل العدالة الدولية : المحكمة الجنائية نموذجا ، مجلة دراسات إعلامية العدد 10 ، 2020.

في مجال الجرائم البيئية ،فالطبيعة الخاصة لهذه الجرائم التي تتسم غالبا بالتعقيد الفني و تداخل الاختصاصات و صعوبة تتبع المسؤولين عنها تفرض على المحكمة أن تكون مجهزة ليس فقط من الناحية القانونية بل أيضا البشرية ، التقنية ، المؤسسية ، و التطبيقية.فتطوير هذه القدرات لا يعد مسألة اختيارية بل هو شرط ضروري اذا ما أرادت المحكمة الجنائية الدولية أن تواكب التحديات الناشئة في النظام البيئي ، ولهذا سوف نتطرق الى البشرية و التقنية (الفرع الأول) و القدرات المؤسسية و التطبيقية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تطوير القدرات البشرية و التقنية للمحكمة الجنائية الدولية.

يشكل تطوير القدرات البشرية و التقنية للمحكمة الجنائية الدولية ركيزة أساسية في مسعاها للتصدي الفعال للجرائم البيئية ، التي تتسم بتعقيد كبير و تداخل في الجوانب العلمية و القانونية .

أولا: القدرات البشرية .

تمثل القدرات البشرية العمود الفقري لأي مؤسسة قضائية دولية و بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فان التحديات التي تطرحها الجرائم تتطلب نوعا خاصا من الكفاءات البشرية لا يتوفر عادة في القضايا الجنائية التقليدية ، و لذلك فان تطوير القدرات البشرية يكتسي أهمية استراتيجية في تفعيل اختصاص المحكمة في هذا المجال[1].

[1] UNEP2022.Environmental Rule of law tracking progress and charting future directions.

1-ادماج خبرات متعددة التخصصات في فرق المحكمة لأن الجرائم البيئية تشمل موضوعات مثل تلوث الأنهار ، إزالة الغابات ، انقراض الأنواع و غيرها ، فان اشراك خبراء في علم البيئة الى جانب المحققين القانونيين يعزز قدرة المحكمة على بناء ملفات قوية تستند الى أدلة علمية دقيقة.

2-تنظيم دورات تكوينية وورشات تدريبية مستمرة ، يجب أن يتلقى العاملون بالمحكمة تدريبات دورية حول الأساليب الحديثة في التحقيق البيئي و تحليل البيانات و الامتثال للمعايير الدولية في هذا المجال[1] .

3-الحاجة الى تكوين متخصص للقضاة و المدعين العامين لأن الجرائم البيئية تتطلب معرفة تقنية دقيقة فان تكوين القضاة و المدعين العامين في فقه القانون الدولي البيئي الدولي و ارتباطه بالقانون الجنائي يضمن قدرتهم على فهم طبيعة الانتهاكات و تحليل الأدلة العلمية المعقدة ، واتخاذ قرارات قضائية قائمة على أسس متينة .

4-تعزيز الحس البيئي داخل الجهاز القضائي الدولي أي أن تطوير القدرات البشرية لا يقتصر على التكوين التقني ، بل أيضا يشمل ترسيخ وعي قانوني و أخلاقي بأهمية حماية البيئة كقيمة عالمية ، و هو ما يشجع المحكمة على التعامل بجدية و مسؤولية مع هذا النوع من القضايا.

[1]زينب مصطفى دور تكنولوجيا المعلومات في اثبات الجرائم الدولية ، مجلة العلوم القانونية 2022العدد 12 ص55

ثانيا : القدرات التقنية .

تعد القدرات التقنية أداة حاسمة في كشف الجرائم البيئية اذا أن كثيرا من هذه الجرائم تتم بطريقة غير مرئية أو في مناطق يصعب الوصول اليها لذلك يجب على المحكمة أن تطور بنيتها التكنولوجية بالشكل التالي :

1-استخدام صور الأقمار الصناعية و الاستشعار عن بعد فهذه التقنيات تتيح مراقبة التغيرات البيئية من الفضاء بدقة عالية و قد تم استخدامها بنجاح في تحقيقات بيئية متعددة و تساعد المحكمة في الحصول على أدلة غير قابلة للدحض.

2-توظيف الذكاء الاصطناعي و تحليل البيانات البيئية الضخمة ، فيمكن للذكاء الاصطناعي أن يحلل البيانات البيئية مثل مستويات التلوث لرصد الأنماط و تحديد المسؤوليات و هو أداة فعالة لتقصي الجرائم البيئية المعقدة التي تتكرر على مدى زمني طويل .

3-رقمنة ملفات التحقيق و تطوير أنظمة الأرشفة الالكترونية بتسهيل الحفظ و مشاركة المعلومات البيئية بطريقة الكترونية يسرع الإجراءات القضائية و يحمي البيانات الحساسة[1].

[1]زينب مصطفى ، نفس المرجع، ص 55

الفرع الثاني : تطوير القدرات التطبيقية و المؤسسية للمحكمة الجنائية.

يمثل تعزيز القدرات التطبيقية و المؤسسية للمحكمة الجنائية شرطا أساسيا لتفعيل اختصاصها في ملاحقة الجرائم البيئية بفعالية ، فتكامل هذه القدرات يعزز من جاهزية المحكمة للتعامل مع تعقيدات القضايا البيئية و يعكس التزاما حقيقيا بتحقيق العدالة البيئية على الصعيد الدولي.

أولا : القدرات التطبيقية .

تشمل القدرات التطبيقية الإمكانيات الميدانية التي تمكن المحكمة من جمع و تحليل الأدلة في أماكن حدوث الجرائم البيئية و هي ضرورة لتأسيس قضايا قائمة على الواقع.

1-تطوير اليات لجمع الأدلة البيئية ميدانيا مثل أأخد عينات من التربة و المياه و الهواء أو رصد بقايا المواد الملوثة وفق معايير علمية تضمن قبولها أمام القضاء.

2-التعاون مع منظمات بيئية ميدانية أي أن العديد من المنظمات تتواجد على الأرض و لديها خبرة في توثيق الانتهاكات البيئية.

3-توفير تجهيزات متطورة للتحقيق البيئي مثل الطائرات المسيرة ، أجهزة قياس التلوث و أدوات الحماية البيئية تمكن فرق المحكمة من العمل في بيئات صعبة و خطيرة لجمع الأدلة.

ثانيا : القدرات المؤسسية.

حتى تستطيع المحكمة أن تواكب تحديات الجرائم البيئية فهي بحاجة الى تطوير بنيتها الإدارية و التنظيمية من خلال :

1-انشاء وحدة دائمة للجرائم البيئية للجرائم البيئية داخل مكتب الادعاء العام تكون مسؤولة حصريا عن القضايا البيئية و تضم خبراء قانونيين و تقنيين مما يسرع عمليات التحقيق و يخصص الموارد لها [1].

2-تعزيز الموارد المالية و البشرية للمحكمة فالجرائم تتطلب تحقيقات مكلفة و ممتدة مما يستوجب رصد ميزانيات خاصة و توظيف طواقم كافية لمعالجتها .

3-توسيع الشركات المؤسسية الدولية مع منظمات برنامج الأمم المتحدة للبيئة و الوكالة الأوروبية للبيئة لتبادل الخبرات و البيانات و الدعم الفني.

فتطوير القدرة المؤسسية للمحكمة تشكل الأساس الداعم لبقية الابعاد اذ لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تتصدى بفعالية لهذه القضايا دون وحدات تنظيمية مخصصة و ميزانيات موجهة و شبكات تعاون دولية مع الهيئات البيئية و المنظمات الأممية و السلطات الوطنية.

ان تطوير القدرات المختلفة للمحكمة الجنائية الدولية يعد ضرورة استراتيجية لتعزيز دورها في مواجهة الجرائم البيئية التي باتت تهدد السلم و الأمن الدوليين ، فالقدرات البشرية

[1] Ferstman c 2021.

تضمن وجود كفاءات قانونية و تقنية متخصصة قادرة على فهم طبيعة الجرائم البيئية و توثيقها في حين تمكن القدرات التقنية للمحكمة من استخدام أدوات تكنولوجية متطورة أما القدرات التطبيقية فهي تضمن فعالية الإجراءات الميدانية في جع الأدلة و القيام بالتحقيقات البيئية بينما تمثل القدرات المؤسسية الاطار التنظيمي و المالي و الإداري الداعم لاستدامة هذا التخصص داخل المحكمة فان التكامل بين هذه الأبعاد من شأنه تمكين المحكمة من الاضطلاع بدور فاعل في حماية البيئة بما يستجيب لحجم التحديات التي يفرضها الواقع البيئي العالمي المعاصر.

خاتمة :

لقد تبين من خلال البحث أن الجرائم البيئية في العقود الأخيرة أصبحت من أخطر التهديدات التي تواجه البشرية بما تحمله من تداعيات مدمرة على النظم البيئية و صحة الانسان و المناخ العالمي وحتى على الأمن و السلم الدوليين، و مع تصاعد هذه الجرائم برزت الحاجة الى اطار قانوني دولي قوي و فعال يتولى مساءلة مرتكبيها و ردع من تسوّل له نفسه العبث بالبيئة من أجل مصالح اقتصادية أو سياسية ضيقة.

على هذا الأساس كان من الطبيعي أن يطرح التساؤل حول ما اذا كانت المحكمة الجنائية الدولية بوصفها الأداة القضائية الأهم في النظام الجنائي الدولي قادرة على الاضطلاع بدورها الفعال في التصدي لهذه الجرائم و أهم التحديات التي تواجهها في هذا المسعى خاصة في ظل محدودية اختصاصها النصي و غياب الجرائم البيئية عن قائمة الجرائم الأربعة الأساسية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي .

لقد كشفت الدراسة أن العقبة الكبرى تكمن في الطبيعة التقليدية لاختصاص المحكمة و التي لا تشمل حتى الآن الجرائم البيئية رغم الجهود المتزايدة على المستوى الدولي للاعتراف بجريمة الايكوساید كجريمة خامسة و رغم أن النظام الحالي للمحكمة يمكن نظريا أن يفسر بشكل يسمح بمحاكمة بعض الجرائم البيئية بوصفها جرائم الحرب أو ضد الإنسانية في حالات محددة إلا أنّ هذا التفسير يظل قاصرا ولا يستجيب لحجم و خطورة الأفعال البيئية الجسيمة المتصاعدة.

انطلاقا مما سبق يمكن أن نستخلص مجموعة من النتائج التي نبرزها فيما يلي :

- الجرائم البيئية تشكل خطرا دوليا متزايدا يتطلب معالجة جنائية فعالة على المستوى الدولي.
- المحكمة الجنائية الدولية لا تتضمن ضمن اختصاصها الحالي الجرائم البيئية كنص مستقل.
- هناك غموض قانوني و فراغ تشريعي في نظام روما الأساسي فيما يخص الجرائم البيئية.
- تواجه المحكمة الجناءية الدولية عدة صعوبات إجرائية، إضافة إلى العوائق السياسية التي تحول دون متابعة مرتكبي الجرائم البيئية.
- أهمية تعزيز التعاون الدولي و تطوير الأدوات القانونية و المؤسسية للمحكمة في مواكبة تحديات البيئة.
- أغلب الجرائم البيئية ترتكب من قبل كيانات اقتصادية أو سلطات حكومية، ما يصعب المساءلة الجنائية الفردية التي تعتمد عليها المحكمة الجنائية الدولية.
- الطبيعة العبر وطنية للجرائم البيئية تجعلها تتجاوز حدودية الولايات القضائية التقليدية و تستدعي اليات تعاون دولية فعالة.

و منه ارتأينا الى تقديم بعض الاقتراحات و التوصيات نذكر منها :

- تعديل نظام روما الأساسي وإ دراج جريمة الايكوساید كجريمة دولية خامسة مستقلة.

- وضع تعريف قانوني دقيق و موحد لمفهوم الجرائم البيئية على المستوى الدولي.
- تعزيز قدرات المحكمة التقنية و البشرية من خلال تكوين فرق متخصصة في الجرائم البيئية تضم خبراء بيئيين و قانونيين.
- اطلاق حملات دولية مدنية و دبلوماسية لدعم التعديلات القانونية المقترحة على النظام الأساسي للمحكمة، و تشجيع الدول على تقديم الاحالات الى المحكمة بشأن الجرائم البيئية الواقعة على أراضيها أو ذات الصلة بها.
- تبني مقاربات اثبات جديدة تراعي الطبيعة العلمية و التقنية المعقدة للجرائم البيئية.
- انشاء قاعدة بيانات دولية لتوثيق الجرائم البيئية الخطيرة و مشاركة المعلومات بين الدول و المؤسسات القضائية الدولية .
- عقد مؤتمرات دولية منتظمة لمناقشة تطوير آليات العدالة الجنائية البيئية و اشراك خبراء القانون و البيئة، و تشجيع الدول غير الأطراف على الانضمام الى نظام روما مما يوسع من ولاية المحكمة و يعزز شرعيتها في محاكمة هذه الجرائم.

قائمة المصادر و المراجع

أولا : النصوص التشريعية.

أ- المواثيق الدولية :

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية1998.
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1882.
- اتفاقية لندن الدولية لمنع التلوث بزيت البترول في الحار لعام 1954.
- اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية للتغيرات المناخية لعام 1992.
- اتفاقية باريس بشأن تغير المناخ 2015.
- الميثاق العربي لحقوق الانسان 2004.
- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب 1981.

ثانيا : الكتب.

1) أشرف هلال ، التحقيق الجنائي في الجرائم البيئية ط2، دار النهضة العربية ، مصر 2012

2) أشرف هلال ، جرائم البيئة بين النظرية و التطبيق ، ط1، دار النهضة العربية مصر 2005.

3) -بدر الدين محمد شبل ، القانون الدولي الجنائي ، دراسة في بيئة القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية ط1 ، الأردن ، دار الثقافة 2011.

4) -براء منذر كمال عبد اللطيف ، علاقات المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة مقارنة بحث مقدم الى مؤتمر التنمية البشرية و الأمن في عالم متغير الذي عقدته جامعة الطفيلة من 10 الى 12 جويلية 2007.

5) -حسام لطفي ، القانون الدولي البيئي ، دار النهضة العربية ،ط1 2001.

6) –حسام محمد سامي جابر ، الجريمة البيئية ، دار الكتب القانونية ، ط1، مصر 2011.

7) –حمليل صالح ، التعريف بالمحكمة و نظامها الأساسي ، العدالة الجنائية ، قسم الحقوق ، أدرار.

8) –خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث ، دار الفكر العربية ، الإسكندرية ، مصر 2011.

9) –خليل حسين ، المسؤولية و الجريمة في القانون الجنائي الدولي ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، لبنان 2010.

10) –راضية مشري ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة ، يومي 09و10ديسمبر 2013.

11) –رياض صالح أبو العطاء ، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط2 .

12) –زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية و تطوير القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط1 ، 2009.

13) –سكاكني باية ، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الانسان ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، ط1 2003.

14) –سلمى جهاد ، الإبادة الجماعية بين النص و التطبيق ، ط1 ، الجزائر ، دار الهدى ، 2009 ، الجزء 1.

15) –سلوان علي كسار ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، دار آمنة للنشر و التوزيع عمان 2015.

16) -سمعان بطرس فرج الله ، الجرائم ضد الإنسانية و إبادة الجنس و جرائم الحرب و تطور مفاهيمها ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، اعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء ، دار المستقبل العربي ، مصر ، 2002.

17) -سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي الجنائي ، جرائم الحرب و العدوان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط1 ، عمان 2011.

18) -صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

19) -عادل عبد الله المسدي ، المحكمة الجنائية الدولية ، الاختصاص و قواعد الإحالة ، دار النهضة العربية ، مصر ،ط،1 2002.

20) -عبد الفتاح بيومي حجازي ، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية ، دار الفكر الجامعي ، مصر 2002.

21) -عبد الله أوهابية ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، مرقم للنشر ، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، وحدة الرغاية ، الجزائر ،2015.

22) -عدي منور الربيعات ، الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في مسائل القبض و التقديم و المجالات الأخرى للتعاون ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان ، كانون الثاني 2020.

23) -عصام عبد الفتاح مطر ، القضاء الجنائي الدولي ، مبادئه و قواعده الموضوعية و الإجرائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر 2008.

24) -علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري ،ط1، دار الخلدونية ، الجزائر2008.

25) -علي عبد الله القهوجي ، القانون الدولي ، أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط1.

26) –لندا معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصها ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، ط1 ،2008.

27) –محمد حسين عبد القوى ، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة ، مصر 2002.

28) –محمد شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مدخل لأحكام و آليات الانفاد الوطني للنظام الأساسي ، دار الشروق ، القاهرة ، ط1 ،2004.

29) –محمود جاسم نجم الراشدي ، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2014.

30) –نخري عبد الرزاق ، صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات ، المكتبة القانونية بغداد ، العراق ، 2007.

31) –نفيس أحمد ، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء و خصوصية المخاطر ، مجلى أفاق علمية ، المجلد 11 العدد 01 2019.

ثالثا: الأطروحات و الرسائل الجامعية.

1–أطروحات الدكتوراه :

32) بشير محمد أمين ، الحماية الجنائية للبيئة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم قانونية ، فرع قانون و صحة ، جامعة الجيلالي الياس سنة 2015–2016.

33) محمد لمسخ ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2008_2009

2-رسائل ماجستير:

34) بلهادي حميد ، إجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة بن عكنون ، الجزائر 2010 2011.

35) صابرينة تونسي ، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 2014.

36) علاي محمد ، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الاجرام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان 2004_2005.

37) ياسر إسماعيل حسن محمد ، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة ، دراسة حالة لدور الاتحاد الأروبي ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية ، جامعة القاهرة 2008ص190.

3-مذكرات ماستر :

38) نورة هبة ، الجرائم البيئية في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، تخصص قانون إدارة تسيير الجماعات المحلية ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، عين الدفلى 2018-2019.

39) -زغاد حنان ، الحماية الجنائية البيئية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص جنائي كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2018-2019

40) -سلمى محمد اسلام ، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال ، قسم العلوم القانونية و الإدارة ، تخصص قانون إدارة تسيير الجماعات المحلية ، الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، عين الدفلى 2014-2015

رابعا : المقالات و المجلات العلمية:

41) أحمد مبخوتة ، تعريف جريمة العدوان و إشكالية تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلي الأمن ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجلفة ، مجلد09 ، العدد03.

42) بارعة القدسي ، المحكمة الجنائية الدولية ، طبيعتها و اختصاصها و موقف الولايات المتحدة الامريكية منها ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ،المجلد20العدد 02 2004.

43) بن عيسى الأمين ، المحكمة الجنائية الدولية و موقف الولايات المتحدة الأمريكية منها ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيارت ، المجلد03،العدد02.

44) حرشاوي علان ، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية ، مجلة جامعة الجلفة ، المجلد03، العدد01.

45) حسام عبد الله الطائي ، الاعلام و دوره في تفعيل العدالة الدولية ، المحكمة الجنائية نموذجا ، مجلة دراسات إعلامية العدد10 2020.

46) حيدر عبد الرزاق ، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة الى المحكمة الجنائية الدائمة ، دار الكتب القانونية ، ودار شتات للنشر و البرمجيات ، المجلة الكبرى مصر 2009.

47) خالد البستاني ، م ج د بين الواقع و الطموح ، مجلة القانون الدولي العدد12، 2019.

48) رائد مروان و مبروك بوخزنة ، انعكاسات علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية بين التقييد و التفعيل ، مجلة القانون و العلوم السياسية ، المركز الجامعي أحمد بالنعامة ، المجلد 06 العدد02 2020.

49) زينب مصطفى ، دور تكنولوجيا المعلومات في اثبات الجرائم الدولية ، مجلة العلوم القانونية 2022.

50) عيسى عبد المجيد ، القانون الدولي الجنائي و البيئي ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، العدد2022،03.

51) ماجد نعيمة ، قمة التغيرات المناخية في باريس لم تغير شيئا ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية العدد443 بيروت 2014

52) مسيكة محمد الصغير ، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة المعيار ، جامعة تيسمسيلت ، الحجم 06 العدد 01.

53) موات مجيد ، موقف و م أ من المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة باتنة العدد 12 جانفي 2018.

54) –محمد حازم عتلم ، نظم الإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، العدد01 ، السنة 45 2003.

55) هشام بشير ، الحق في بيئة نظيفة في اطار التشريعات و المواثيق الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي العدد 69 2013.

المواقع الالكترونية

56) -Www.startimes.com 10/05/2025 12 :20

57) -http ;//hrlibrary.umn.edu/arab/iccelements.html 02/05/2025 19:30

خامسا : المراجع باللغة الأجنبية :

58) -Schbas william A An introduction to the international criminal court 2nd ed cambridge cambridge universety press 2004 .

59) UNP enveronmental Rule of law first global REPORT2019.

60) UNP environmental Rule of law tracking and charting future directions.

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
البسملة	
شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمة عامة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجرائم البيئية والمحكمة الجنائية الدولية	07
تمهيد	07
المبحث الأول: ماهية الجرائم البيئية	08
المطلب الأول: تعريف الجرائم البيئية	08
الفرع الأول: التعريف الفقهي والقانوني للجرائم البيئية	09
الفرع الثاني: خصائص وأركان الجرائم البيئية	12
الفرع الثالث: تصنيفات الجرائم البيئية حسب خطورتها	16
المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية ودورها في حماية البيئة	20
الفرع الأول:الاتفاقيات العالمية	20

الفرع الثاني: الاتفاقيات الإقليمية	25
المبحث الثاني: ماهية المحكمة الجنائية الدولية	30
المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية	30
الفرع الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية وخصائصها	31
الفرع الثاني: نشأة المحكمة الجنائية الدولية	32
الفرع الثالث: إعداد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	33
المطلب الثاني: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية	34
الفرع الأول: جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية	34
الفرع الثاني: جرائم الحرب	43
الفصل الثاني:إجراءات سير الدعوى بخصوص الجرائم البيئية أمام المحكمة الجنائية الدولية	46
تمهيد	46
المبحث الأول : إجراءات سير المحكمة بخصوص الجرائم البيئية أمام المحكمة الجنائية الدولية	47
المطلب الأول : جهات الإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية	47
الفرع الأول : طريقة الادعاء القانوني	48
الفرع الثاني : طريقة الادعاء السياسي	52
المطلب الثاني : العقبات المواجهة للمحكمة الجنائية الدولية في متابعتها للجرائم البيئية.	55

الفرع الأول : المعيقات الداخلية	65
الفرع الثاني : المعيقات الخارجية	61
المبحث الثاني : سبل تعزيز دور المحكمة الجنائية الدولية في متابعتها للجرائة البيئية	66
المطلب الأول : الإصلاحات اللازمة لتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم البيئية	68
الفرع الأول : الإصلاحات القانونية و المؤسسية	68
الفرع الثاني : الإصلاحات السياسية و الإعلامية	72
المطلب الثاني : تطوير القدرات للمحكمة الجنائية الدولية في التصدي للجرائم البيئية	73
الفرع الأول : تطوير القدرات البشرية و التقنية للمحكمة الجنائية الدولية	74
الفرع الثاني : تطوير القدرات التطبيقية و المؤسسية	77
خاتمة	80
قائمة المصادر والمراجع	84
ملخص الدراسة	95

الملخص :

تعد الجرائم البيئية من أبرز الإشكالات القانونية المستحدثة التي فرضها تطور النشاط الصناعي و الاقتصاي ، حيث أصبحت تمثل تهديدا حقيقيا للإنسان الحياة على كوكب الأرض و مع تفاقم الآثار السلبية لهذه الجرائم الدولية ظهرت الحاجة الى تدخل المحكمة الجنائية من أجل التصدي لها و مواجهتها، الا أن نظام روما الأساسي لم ينص صراحة على الجرائم البيئية كجريمة قائمة بذاتها فطالب بادراج جريمة الايكوساسد كجريمة خامسة ضمن اختصاص المحكمة ، كما تهدف هذه الدراسة الى تحليل العقبات التي تواجه المحكمة سواء من حيث غموض الأساس القانوني أو محدودية آليات الإحالة أو ضعف التعاون الدولي كما تسلط الضوء على المقترحات الكفيلة بتعزيز فعالية المحكمة غي مكافحة الجرائم البيئية.

الكلمات المفتاحية : المحكمة الجنائية الدولية ، الجرائم البيئية، التحديات القانونية ، القانون الدولي البيئي ، المساءلة الجنائية الدولية ، العدالة البيئية.

Abstract :

Environmental crimes are among the most prominent emerging legal problems imposed by the development of industrial and economic activity ,as they have become a real threat to human

Life one planet Earth. White the worsening negative effect of these international crimes , the need for the intervention of the international criminal court to address and confront them has emerged.However

The Rome stature did not explicitly stipulate environmental crimes as a stand alone crime , so it called for the inclusion of the crime of ECOSOCHQ as a fifth crime within the jurisdiction of the Court .this study also aims to analyze the obstacles facing the court whether in terms of the ambiguity of the legal basis , the limited referral mechanisms ,or the weakness of international cooperation . it also highlights proposals to enhance the effectiveness of the court in combating environmental crimes.

keywords: International Criminal court , environmental crimes, legal challenges, international environmental law, international criminal accountability , environmental justice.